حُكْمُ بيعِ التقسيطِ في الشريعةِ والقانونِ

د. محمد عقله الابراهيم

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذرياته ومن تبعهم باحسان ، وسار الى نهجهم الى يوم الدين وبعد . .

فمن عظيم رحمة الله تعالى بنا ، وفيض كرمه علينا ، واحسانه إلينا ، أن شرع لنا من الدِّين ما فيه صلاح البشرية وسعادتها في المعاش والمعاد . ولمّا كان الضعف البشريّ ، والاحتياج الفطريّ للغير عند بني الانسان يقضيان بأن يتعامل الانسان مع أخيه الانسان في مجالات شتى من الحياة ، لذا أولت شريعة الإسلام تنظيم العلائق بين الناس ، جُلَّ اهتمامها ، كي تقوم على قواعد مستقرة ، وأسس ثابتة تكفل تحقيق ما نشدته الحكمة الالهية من تعارف البشر وتحابّهم ، واستئصال شأفة الخلاف والنزاع ، والعداوة والبغضاء . وحسبنا دَلالة على ذلك أن رسم إطار علاقات الناس فيما بينهم يشغل حيّزا يفوق كثيرا ذلك الذي تشغله العبادات التي تنظّم علاقة الإنسان بخالقه سبحانه ، سواء في آي التنزيل العزيز ، أو في الهدي النبوي الشريف ، أو في كتب الفقه الاسلامي .

ولما كانت البيوع أكثر ميادين التعامل تداولا ، إذ لا ينفك عنها إنسان في أغلب أيام حياته ، ولا يستغنى عنها انسان فقير أو غني ، لذا كانت حقيقة بمزيد من الاهتمام ، وبتوجيه فائق العناية كي يكون الناس على بصيرة من أمرها ، ووضوح في الاقدام على إبرامها .

ومن البيوع التي عرفها الناس منذ القدم ، وتعامل بها المسلمون في الخوالي من عصورهم، مما يعرف بـ «بيوع الآجال» وهي التي يكون فيها أحد العِوَضين مؤخرا عن مجلس العقد، خروجا عن الأصول المقررة التي تشترط وجودهما عند الاقدام على إجراء عقد البيع تحقيقا لمقصود العقد، وحسمًا لمادة النزاع.

الا ان الاسلام وهو دين الوقع، ومنهج التيسير ورفع الحرج، رأى أن الحاجة تمس الى مجافاة القاعدة العامة وصولا لغاية مثلى، وهدف خيِّر نبيل، فكان ان أجاز تأخير تسليم المثمن او الثمن عن مجلس التعاقد.

وإذا كان الثَّمن هو المؤخَّر، فربما كان تأخيره دَفعة واحدة الى أجل مسمى، أو أن يُفرَّق على دفعات تؤدى في أزمنة متلاحقة معينة. وحين يكون كذلك فهو بيع التقسيط.

وقد شاع هذا النوع في زماننا شيوعا كثيراً، وشمل مختلف السلع دقيقها وجليلها لما فيه من مصالح لكل من البائع والمشتري. ولما كان تأجيل الثمن عن زمان العقد يرافقه زيادة في الثمن تعويضا للبائع عن تأخير قبضه وحرمانه من استثماره، واسهاما من المشتري في تخفيف هذه الآثار مع ما ناله من نعمة تيسير الحصول على ما يحتاجه من السلع رغم ضيق ذات يده ، لذا كان هذا النوع من البيع ولا يزال مثار بحث وجدل بين أهل العلم من حيث مشروعيته ، نظرا لما فيه من الزيادة في الثمن ربما اشتبهت على بعض الناس بالرّبا.

ومن ناحية أخرى ، فانّ هذا النوع من البيع تنشأ عنه مشكلات بين البائع والمشتري هي ثمرة لمقتضاه من تسليم وتسلّم، وحفظ حقوق، لا سيما وأن أحد العوضين وهو الثمن يتأخر قليلا أو كثيراً في تسليمه.

من هنا وجدت الحاجة ماسّة إلى إفراد هذه المسألة ببحث يجمع شتاتها، في ضوء خلو المكتبة الاسلامية من دراسة فقهية متكاملة لهذا الموضوع - في حدود معرفتي .

وقد مهدت للحديث عن بيع التقسيط ببيان معناه لغةً واصطلاحاً من الناحيتين الشرعية والقانونية، وتوضيح صورته العملية.

وفي الفصل الاول : بيّنت مظانّ هذه المسألة في كتب الحديث والفقه، اذ ليس

فيها أبواب مستقلة تتناول هذا الموضوع ـ وتحدثت عن معنى الأحاديث النبوية في «بيعتين في بيعة» «وصفقتين في صفقة» و «شرطين في بيع» . . ـ التي هي مظان ـ البحث في هذا البيع، كما وردت على ألسنة علماء الحديث والفقه، والتي نص العلماء على عدم مشروعيتها وحرمتها.

ثم استخلصت من هذه العبارات علّة تحريم هذا البيوع ، كما ذكرت بالنص أو الدلالة، وعلى ضوء ذلك ذكرت مدى التطابق بين بيوع الآجال ومنها بيع التقسيط وهذه البيوع، مما مهّد السبيل لبيان حكم بيع التقسيط.

وفي الفصل الثاني : أوضحت آراء العلماء في بيع التقسيط ـ زيادة الثمن مقابل الأجل ـ وعرضت لأدلة المجيزين له والمانعين منه، وقمت بمناقشة هذه الأدلة ، ثم صرت إلى بيان الراجح من أقوالهم ، كما دعمت ما رجحته بفتاوي نفر من العلماء والهيئات الدينية والعلمية وببيان مزايا هذا البيع .

وفي الفصل الثالث : تناولت بالحديث أحكام بيع التقسيط من حيث شروط التعامل به وضوابطه كي يكون طريقا الى جلب المصلحة، وردْء مفاسد الغش والغَبن والاستغلال.

كما بينت مقتضاه من تمليك وتملك، والأمور التي شرعت صيانة لحقوق المتعاقدين عن الإهدار والضياع تجسيدا لمبتغى الاسلام من العقود ، واطِّراحا لما ينافى ذلك ويخلّ به.

وفي كل ذلك، عملت على إيراد رأي القانون الوضعي ما استطعت إلى ذلك سبيلا، اظهارا لأصالة التشريع الاسلامي، وتميّز أحكامه ، وأن له إما باحكامه المباشرة او باستقراء أصوله الكلية، واستجلاء روح تشريعاته قَدَم السبق في إرساء نظام وتشريعات سُداها الحق والعدل والرحمة، ولُحمتها ودقة التنظيم وعُمقُه وشموله.

وبعد، فهذا جهدي المتواضع بذلته ، ووسعي الكليل استفرغته في بيان هذه القضية المهمة، متوجها الى المولى جلّ وعلا بالضراعة أن يكون عملي للحق صائبا ، ولوجه الحق خالصا، وأن يجعله ـ بفضله ـ في ميزان الحسنات، وأن يمحوَ ـ بكرمه به الزلات ، يوم الندامة والحسرات.

والحمد لله رب العالمين ، ، ،

ملاحظة : لم أضع فهرسا للمراجع في نهاية البحث تجنبا للتكرار، لأن المعلومات التفصيلية عـن كل مرجع موجودة في الهامش.

تمهيد في معنى بيع التقسيط وصورته

المطلب الأول : معنى بيع التقسيط لغةً وشرعاً وقانوناً :

أولاً : في اللغة

يطلق التقسيط في اللغة على معانٍ منها :

١ : **التفريق وجعل الشيء أجزاء** ، يقال : قسّط السيء أي فرّقه وجعله أجزاء ، والدّين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معيّنة .[١]

٢ : **الاقتسام بالسّويّة** ، يقول الليث : تقّسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه بالسّويّة . وفي العباب على القسط والعدل . وفي اللسان على العدل والسواء .[٢]

فهو بهذا المعنى تجزئة الشيء الى أجزاه متماثلة ، كتأجيل دين بخمسمائة دينار الى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة دينار كل أسبوع .[٣]

٣ : **التقتير** ، يقال : قسّط على عياله النفقة تقسيطا إذا قتّرها عليهم . وقال الطرمّاح :

«كّفاه كّف لا يرى سبيها
مقسطا رهبة إعدامها[٤] »

---

(١) لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصرى ، المجلد السابع ، فصل القاف ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م .

المعجم الوسيط ، اخراج ابراهيم مصطفى ورفاقه ، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون ، المكتبة العلميّة ـ طهران ، فعل قسط .

المصباح المنير ، لأحمد بن محمد ابن علي المقرى الفيومي ـ تصحيح مصطفى السقّا ، مطبعة مصطفى الحلبي .

معجم متن اللغة ، لأحمد رضا ـ باب القاف ـ فعل قسط .

المعجم العربي الحديث ـ خليل الجرّ ، باب القاف ، فعل قسط .

(٢) تاج العروس ، السيد مرتضى الزبيدى ، المجلد الخامس ـ ، فصل القاف من باب الطاء ـ قسط : دار ليبيا للنشر ـ بنغازي ، القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى فصل القاف ، باب الطاء .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : مكتبة النهضة ، بيروت ـ بغداد .

(٤) تاج العروس ، لسان العرب ، المعجم الوسيط .

٤ : **والقسط الحصة والنصيب** ، يقال : تقّسطنا الشيء بيننا أي أخذ كل حصته ونصيبه . ويقال : وفّاه قسطه أي نصيبه وحصته .[١]

ومن خلال استعراضنا لهذه المعاني يظهر أن المعنيين الأول والثاني هما أقربها الى المعنى الشرعي الاصطلاحي لبيع التقسيط . فهما يفيد أن تفريق الشيء الى أجزاء على وجه من العدل والمساواة ، وإذا كان الشيء المقسّط هو الدّين فالمراد جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة .

ثانياً : في الاصطلاح الشرعي

من المعاني التي يمكن اعتبارها بياناً للمراد ببيع التقسيط في المفهوم الشرعي :

«أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر ، ومؤجلة أو مقسّطة الثمن بسعر أعلى»[٢]

«التقسيط : تأجيل أداء الدّين مفرّقا الى أوقات معيّنة» .[٣]

«الثمن المقسّط هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينّة»[٤]

ويبدو للناظر في هذه المعاني أن بيع التقسيط من المنظور الشرعي هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحالّ ، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرّقا الى أجزاء معيّنة . وتؤدي في أزمنة محددة معلومة .

بين التأجيل والتقسيط

لما وضح لنا في ضوء المعنى الشرعي لبيع التقسيط أن عامل الأجل عنصر

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ اسماعيل بن حماد الجوهرى ـ تحقيق أحمد عطا عبد الغفور ـ المجلد الثالث ـ الطبعة الأولى : دار العلم للملايين ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

(٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي ـ د. عبد السميع المصري : مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ١٩٧٥ ، ص ١٠٧ نقلا عن كتاب «التجارة في الإسلام» للدكتور عبد الغني الراجحي .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المادة ١٥٧ ، ٣/ ١١٠ .

(٤) شرح المجلة ـ منير القاضى ، الجزء الأول ـ ص ٢٨٠ ، الطبعة الأولى : مطبعة العانى ١٩٤٩ ، وزارة المعارف .

أساسي فيه ناسب المقام أن نبين العلاقة بين التأجيل والتقسيط .

فالتأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهرا أم عاما ، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات . أمّا التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه المشترى على دفعات .

وعليه ، يمكن القول بأنه يوجد بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق ، ففي كل تقسيط تأجيل ، فالتـأجيل هو العمـوم المـطلق ، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون . فالتقسيط أخصّ من التأجيل .[1]

ثالثاً : في القانون الوضعي

ذكر المختصون بالقانون تعريفات متعدّدة للبيع بالتقسيط منها :

«أنه أحد ضروب البيع الائتمانيّ الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن»[2]

ومنها «أنه البيع الذي يكون سداد الثمن فيه مجزءاً الى عدّة أقساط ، على أن يكون جزءاً من هذه الأقساط لاحقاً على تسلّم المشترى للبيع»[3]

ومنها «أنه العقد الذي يكون موضوعه الاستيلاء على شيء في مقابل دفع أقساط معينّة في مدة معينّة يصبح المشتري في نهايتها مالكاً للشيء»[4]

ويلاحظ أن المعنى القانوني لبيع التقسيط يتفق مع المعنى الشرعي في وجود عنصر التأجيل في دفع الثمن ، وفي كون الثمن على دفعات . الا أنه أضاف بعض القيود والشروط التي لم ترد في المعنى الشرعي منها :

(١) اشتراط تساوي المقادير التي يلتزم بها المشتري للبائع في كل دفعة .

---

(١) درر الحكام ٢/١١١ .

(٢) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى . د. ابراهيم أبو الليل ص ١٩ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

(٣) البيع بالتقسيط ، ٢٠ .

(٤) العقود المسماة . شرح عقدي البيع والمقايضة ، د. أنور سلطان ص ٢٨ ، الناشر : دار النهضة العربية ١٩٨٠ .

(٢) اشتراط أن يكون الانتهاء من سداد الثمن الكامل للسلعة في مدّة زمنية معقولة .

(٣) اشتراط أن يبدأ دفع أول الأقساط بعد قبض المشتري السلعة .

(٤) تقييد انتقال ملكية المشتري للسلعة بدفعه كامل الثمن في نهاية مدة الأجل اللازم لدفع الأقساط . وسوف تكون هذه الشروط وغيرها موضع بحث وتحليل ومناقشة في ضوء حكم الشرع ، عند بحث أحكام بيع التقسيط وشروطه في موضع لاحق من هذه الدراسة .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

أن بيع التقسيط يحقّق مصلحة تعْود على كل من البائع والمشترى . إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل وفتح الأبواب لنَفَاق* سلعته وواجبها ، أما المشتري فتظهر مصلحته في حضوله على السلعة التي تمجس حاجته اليها ، ولا يملك ثمنها في الحال ، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية ، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لانماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنت أو إرهاق .

وعلى هذا ، فصورة بيع التقسيط ـ والذي أخذ طابعا من الشيوع والانتشار في عصرنا ـ تتم بأن يقصد المستهلك ـ لا سيما صاحب الدخل المحدود ، والذي يحتاج إلى سلعة تسدّ حاجة من حاجاته أو توفّر له أسباب العيش الكريم ، أو تجلب له الكسب والنماء أحيانا من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من الأدوات والآلات الكهربائية والميكانيكية والأثاث ـ يقصد ـ التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيط فيخبره بثمنها اذا أراد أن يدفع حالاً وثمنها اذا أراد أن يدفع مقسطاً ، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال ، فإذا ما اختار المشترى الثمن المؤجَّل المقسّط وتمّ الاتفاق على ذلك كانت تلك صورة بيع التقسيط الذي نحن بصدد الحديث عنه .

* المجلة : نَفَق البيعُ ينفُق بالضم نَفَقا ؛ رَاجَ .

ـ الفصل الأول

مظانّ مسألة البيع بالتقسيط وأصولها

لم يكن اصلاح البيع بالتقسيط معروفا عند علماء الشريعة والفقه الاسلامي قبل القرن الحالي ، حيث عرف وشاع هذا النوع من البيع ، ومن البديهي والأمر كذلك أن لا يكون المصطلح وجود في كتب الحديث النبوي وهي احدى المصادر الرئيسية التي يستقي منها الفقه أحكامه .

ولّما كان الأمر كذلك ، اقتضى أن نبيّن المواطن وأن نشير الى المظانّ التي فيها جذور هذه المسألة وأصولها في مصادر الحديث والفقه .

ففي كتب الحديث نجد أصل هذا النوع من البيع قد ورد في المواطن التالية :

أولاً : حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .

ثانياً : حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة بألفاظه المختلفة .

ثالثاً : الأحاديث التي تتضمن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع ، أو بيع وشرط ، أو بيع وسلف .

فقد ورد في شروح هذه الأحاديث ما يفيد أن من الصور التي تعنيها هذه الأحاديث : أن يبيع الرجل السلعة نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا . . . وهذا المعنى يعتبر أصل مسألة بيع التقسيط .

أما في كتب الفقه الإسلامي فنجد أصل مسألة بيع التقسيط يرد تحت عنوان «البيوع الفاسدة» أو «البيوع المنهى عنها» في كتب البيوع . أو في باب بيوع الآجال . فقد تناولت تلك الكتب في عداد حديثها عن البيوع المنهي عنها ، البيوع التي ذكرت آنفاً في كتب الحديث وبيان الفقهاء لمعاني تلك الأحاديث ، والتي تتضمن الصورة التي أسلفت وهي أن يقول البائع للمشتري : هذه السلعة حالاً بكذا ، ومؤجلاً بكذا ، ومن ثم ، فإن إعطاء المسألة حقها من الوضوح والجلاء يستوجب الخطوات التالية :

١ ـ ذكر الأحاديث النبوية الشريفة التي تعتبر أهم مظانّ مسألة بيع التقسيط مع

تخريجها بألفاظها المختلفة ، وبيان درجتها من الصحة .

٢ ـ إثبات عبارات أمهات كتب الحديث التي تناولت هذه الأحاديث بالبيان والشرح .

٣ ـ ايراد عبارات الفقهاء في شرحهم لهذه الأحاديث عند كلامهم على البيوع المنهي عنها .

٤ ـ استخلاص علّه تحريم هذه البيوع كما وردت صريحة في عبارات علماء الفقه والحديث ، مما يعني أن وجود العلة يقتضي المعلول وهو الحرمة ، وانتفاءها يقتضي انتفاءه فتكون جائزة .

٥ ـ الانتهاء الى نتيجة مفادها أن بيع التقسيط جائز على ضوء تلك المقدمات أم غير جائز .

وبيان الأمور السالفة الذكر بصورة وافية يحتاج الى بلورتها على النحو التالي :

المطلب الأول : نص الأحاديث النبوية وتخريجها

الحديث الأول : ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .[1]

الحديث الثاني : ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : نهى رسول

---

(١)رواه مالك في الموطأ بلاغاً/ ٤٦٠ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، والترمذى في سننه ، وقال : حديث حسن صحيح ٣/ ٥٢٤ ، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٦ ، والبيهقي في سننه ٥/ ٣٤٣ ، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٤٢ ، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم ١١٠٩ ، وابن الجارود رقم ٦٠٠ ، والحديث أخرجه كذلك أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص باسناد صحيح ٢/ ١٧٥ .

كما أخرجه من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ «مطل الغني ظلم ، واذا أحلت على ملىء فاتبعه ، ولا بيعتين في بيعة «٢/ ٧١ ، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذى ٣/ ٥٢ ، وابن ماجه رقم ٢٤٠٤ ، والطحاوى في مشكل الاثار ٤/ ٨ـ٩ دون الجملة الأخيرة ، والبزار في كشف الاستار بلفظ نهي عن بيعتين في بيعة ٢/ ٩١ .

والحديث أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» ٧/ ١٩٢/ ٢ ، وعنه ابو داود في سننه ٢/ ٢٤٦ ، وابن حبان كما في موارد الظمان ١١١٠ .

والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ٩/ ١٦ ، والبيهقي في سننه ٥/ ٣٤٣ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦ .

الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة .[1]

الحديث الثاني : ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم «لا يحل سلَف وبيع» ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما لم يُضمَن «ولا بيع ما ليس عندك»[2]

المطلب الثاني : معنى الأحاديث النبوية :

لما كنت بصـدد التماس أصول مسألة البيع بالتقسيط والوقوف على مظانها ، ألفيت ذلك مسوّغاً لبيان ما تحمله عبارات العلماء ـ سواء شراح الحديث النبوي ، أم مبينو معانيه من الفقهاء ـ من معان ، حتى أتمكن في ضوئها من التعرف على تلك الأصول والمظان .

ومما هو جدير بالتنبيه عليه في هذا المجال أن لتلك الأحاديث الشريفة معاني عديدة ، بسطتها كتب الحديث والفقه ، ولما كان ميدان هذا البحث هو بيع التقسيط فسوف أقتصر على المعنى الوثيق الصلة به منها ، تحاشياً للاطالة والأطناب ، ونظراً لكون تلك المعاني بعيدة أو عديمة الارتباط بموضوع البحث ، هذا ، مع العلم بأن تلك المعاني قد أشارت اليها المصادر التي سأعتمد عليه في القضية موضع البحث في نفس المكان لمن رغب في الوقوف عليها .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده مع الفتح الربانى ١٥/٤٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الثقات ٤/٨٤ـ٨٥ ، وسكت عليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٢ ، والبزار كما في كشف الاستار ٢/٩٠ ، وابن ابي شيبة في مصنفه ٨/١٩٢/٢ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/٨٤ ـ ٨٥ ، وفي المعجم الكبير ٩/٣٧٤ ، وابن حبان كما في موارد الظمآن رقم ١١١٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٤٦٣٢ ، وابو عبيد القاسم بن سلام كما في نصب الراية ٤/٢٠ عن ابن مسعود موقوفا .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٧٩ ،وأبو داود ٢/٢٥٤ ، والترمذى وقال : حسن صحيح ٣/٥٢٦ ، والنسائي باختصار قليل ٧/٢٥٩ ، والطيالسي في المسند رقم ٢٢٥٧ ، وابن ماجه مختصرا ٢/٧٣٧ والبغوي في شرح السنة ٨/١٤٤ ، وقد أخرجه الحاكم في علوم الحديث بلفظ : نَهىَ صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، كما أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط وقال صاحب بلوغ المرام : هو غريب وقال صاحب فتح العلام : وقد رواه جماعة واستغربه النووى ٢/١٣ .

أولاً : معنى هذه الأحاديث عند علماء الحديث :

١ : حديث نهي رسول الله عليه السلام عن بيعتين في بيعة

قال الترمذي في بيان معناه : وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعتين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على أحد منهما . قال الشافعي : ومِنْ معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري ، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[١]

وبهذا المعنى فسّره صاحب معالم السنن[٢] ، وصاحب بذل المجهود[٣] وصاحب عون المعبود[٤] وصاحب نصب الراية[٥] وصاحب سبُل السلام[٦] ، وصاحب نَيْل الأوطار[٧] وصاحب فتح العلام[٨] .

وجاء في الموطأ وشرح الزرقاني عليه : قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل ، حال كونه قد وجبت عليه ـ أي لزمه ـ بأحد

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ٥٢٤/٣ : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م .

(٢) معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، ١٢٣/٣ : المكتبة العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م .

(٣) بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ـ للشيخ أحمد السهارنغوري ، ١٣٥/١٥ : دار الكتب العلمية ، الطبعة والتاريخ : بدون .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق آبادى ، ٣٣٢/٩ : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م .

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ : من مطبوعات المجلس العلمي ـ الهند ، وطبع بمصر ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م ، الطبعة الأولى .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ت١١٨٩ هـ ١٦/٣ ط ٤ : مطبعة عيسى الحلبي .

(٧) نيل الأوطار منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي الشوكاني ١٧٢/٥ : مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ـ الطبعة الأخيرة .

(٨) فتح العلام لشرح بلوغ المرام ١٣/٢ : دار صادر ـ بيروت .

الثمنين : أن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وهذا من بيعتين في بيعة فيمنع لذلك .[1]

وقال النسائي : باب بيعتين في بيعة ، هو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة دينار نقداً ، وبمائتي دينار نسيئة[2] وبمثله فسره البيهقي[3] والمناوى[4]

ما تقدم يتبين لنا بجلاء أن أكثر المعاني شيوعاً لهذا الحديث هو أن يذكر البائع للمشتري ثمنين أحدهما عاجل وآخر آجل اكثر منه مقداراً ، وهذه الصورة هي الأساس لبيع التقسيط ، وسيتضح ذلك ببيان علتاه .

٢ : حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة .

إن المتتبع لعبارات شرّاح الحديث لمعنى صفقتين في صفقة يجد أنها قد اقتصرت على تفسير سماك له ، فقد روى أسود عن شريك عن سماك أنه قال : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنَساء* بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا .

وهذا المعنى هو الذي أورده أحمد في مسنده مع الفتح الرباني[5] كما نقله صاحب عون المعبود ، وصاحب منتقى الأخبار[7] ، وصاحب نصب الراية[8] .

وقال ابن أبي شيبة : أن يقول الرجل ان كان نقدا فبكذا ، وإن كان نسيئة فبكذا .[8] .

---

(١) شرح موطأ مالك ، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢ هـ ، ٢٧١/٤ تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوة عوض : مكتبة مصطفى الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م .

(٢) سنن النسائي - المجتبي - للحافظ أبي عبد الرحمن النَّسائي ت ٣٠٣ هـ ، ٦٠/٧ : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ط ١ ، ١٢٨٣ هـ - ١٩٦٤م .

(٣) السنن الكبرى ، للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ٣٤٣/٥ ، ط ١ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمحدث محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي ٣٠٨/٦ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط ١ ، ١٣٧٠ هـ .

(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، ٤٥/١٥ ط ١ ، ١٣٧٠ هـ .

(٦) عون المعبود ٣٣٢/٩ .

(٧) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحرّاني المعروف بابن تيمية ، ت ٦٢١ هـ ، وعليه شرح نيل الأوطار للشوكاني ١٧٢/٥ .

(٨) نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٠/٤ .

(٩) مصنف ابن ابي شيبة ٢/١٩٢/٨ .

* المجلة : النَّسيئة كالتفعيلة : التأخير ، وكذا : النَّسا بفتح ومَدٍّ .

٣ : حديث «شرطان في بيع» ، «سلف وبيع» ، «بيع وشرط» :

أما «شرطان في بيع» فقد قال صاحب المنتقى شرح الموطأ في بيان معناه : أن يقول : بعت هذه السلعة نقداً بكذا ، وبكذا نسيئة[١] ، وبمثله فسّره النسائي[٢] ، كما نقل كل من صاحب عون المعبود[٣] ونيل الأوطار[٤] تفسير البغوى له بهذا المعنى ، وبه فسّره الامام زيد[٥] وصاحب فيض القدير[٦] .

أما صاحب سبل السلام[٧] وصاحب فتح العلام[٨] فقد أورد كل منهما تفسيرين أحدهما المتقدم ، والثاني أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا .

أما «سلف وبيع» فقد فسّره صاحب فتح العلام : بأن يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليُعجِله اليه حيلة .[٩] ، وبمثله فسره صاحب سبل السلام[١٠] وصاحب نيل الأوطار الا أنه علَّق على هذا المعنى بقوله : والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة ، لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره[١١] .

مما تقدم من معانٍ أوردتها كتب الحديث لمعنى «بيعتين في بيعة» ، «صفقتين

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ٣٦/٥ ، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

(٢) سنن النسائي ٢٥٨/٧ .

(٣) عون المعبود ٤٠٣/٩ .

(٤) نيل الأوطار ٢٠٣/٥ .

(٥) مسند الامام زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب رضى الله عنهم ، ص ٢٦٠ : منشورات مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان ، طبعة ١٩٦٦ .

(٦) فيض القدير ٣٣٢/٦ .

(٧) سبل السلام ١٧/٣ .

(٨) فتح العلام ١٣/٢ .

(٩) نفس المكان .

(١٠) سبل السلام ١٧/٣ .

(١١) نيْل الأوطار ٢٠٢/٥ .

في صفقة» ، «شرطين في بيع» ، يظهر لنا أن نتفق في معنى واحد وهو أن يبيع التاجر شلعته بثمن مؤجل اعلى من الثمن الحاضر .

ثانياً : معنى الأحاديث النبوية عند علماء الفقه :

وردت عن فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية معانٍ للأحاديث الثلاثة المتقدمة ، سأحاول فيما يأتي بيانها بالقدر الذي يسمح به المقام .

١ ـ في الفقه الحنفي :

قال صاحب المبسوط : وصفة الشرطين في بيع أن يقول : بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا . .[١] وبمثل هذا المعنى فسره صاحب تحفة الفقهاء[٢] ، وصاحب بدائع الصنائع[٣] ، وصاحب الفتاوى البزازية[٤] ، وصاحب حاشية الشلبي على الكنز[٥] وصاحب فتح القدير[٦] كما أن صاحب كتاب «اختلاف الفقهاء» قد أورد هذا المعنى عن أبي حنيفة وأصحابه[٧]

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٨/٧ ، ٢٨ : دار المعرفة بيروت ، ط ٣ بالأوفست ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٢٩ هـ ، ٤٦/٢ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، ٣٠٤١/٦ ، الناشر : زكريا علي يوسف .

(٤) الفتاوى البزازية ، بهامش الفتاوى الهندية ـ لحافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزازات ٨٢٧ هـ ، ٤٣١/٤ ، الناشر : المكتبة الاسلامية ـ تركيا ـ ط ٢ : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٠ هـ .

(٥) حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبي على كنز الدقائق : دار المعرفة ـ بيروت ، ط ١ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤ هـ .

(٦) شرح فتح القدير على الهداية للامام كمال الدين بن الهمام ت ٦٨١ هـ ، ٤٤٦/٦ : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ط ١ ـ ١٣٩٨ ـ ١٩٧٩م .

(٧) اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري / ٣٣ : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط ٢ .

٢ ـ في الفقه المالكي :

جاء في الموطأ : قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعته بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل ، وقد وجبت عليه بأمر الثمنين أن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتان في بيعة ، وهذا بيعتين في بيعة .[١]

ويمثل هذا المعنى ورد تفسير الحديث في بداية المجتهد[٢] والقوانين الفقهية[٣] والكافي[٤] .

وجاء في مختصر خليل في ذكر البيوع المنهي عنها : وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أدر لأجل .

وقد بينه صاحب «جواهر الإكليل» بقوله : (وكبيعتين في بيعة(أي عقد واحد ، في الموطأ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، ومحمله عند مالك على صورتين أشار المصنف لاحداهما بقوله (يبيعها) أي مالك السلعة المعينة ، (بـ) شرط إلـزام) للمشترى أو للبائع بالشراء ، وأنه ليس له تركه على وجه يتردد فيه ، ويحصل به الغَرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلاً (نقدا) أي حالة (أو) بـ (أكثر) منها كعشرين (لأجل) كشهر ، ومفهوم بالزام أنه لو كان بالخيار في الأخذ والترك جاز له ذلك .[٥]

---

(١) الموطأ (٤٦٠) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٢/١٣٣ ـ ١٣٤ : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى المالكي ت ١٣٤٦ هـ ، ص ٦٢٩ ، ط ١ : دار الفكر .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ٢/٧٤٠ ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة .

(٥) جواهر الاكليل للشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهري وشرح مختصر خليل عليه ٢/٢٢ : مطبعة عيسى الحلبي .

وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيه عليه[1] وصاحب التاج والإكليل[2] ، وصاحب مواهب الجليل[3] ، كما أورد صاحب كتاب اختلاف الفقهاء هذا المعنى عن الامام مالك[4] .

٣ ـ في الفقه الشافعي :

قال الإمام الشافعي فيما رواه المزني في المختصر عنه في معنى بيعتين في بيعة ، وهما وجهان ، أحدهما : أن يقول بعت هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، قد وجب لك بأيهما شئت أنا ، أو شئت أنت ، فهذا بيع الثمن فيه مجهول ، وثانيهما : أن يقول : قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف[5] ، والحديث بهذا المعنى ذكره صاحب المهذب[6] والتنبيه[7] ، والنووي في المجموع[8] ، والروضة[9] وشارحو المنهاج ، كصاحب مغنى المحتاج[10] وصاحب نهاية المحتاج[11] وصاحب

---

(١) الشرح الكبير لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ٢/٥٨ ، مطبعة عيسى الحلبي .

(٢) (٣) التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله العبدري المشهور بالمواق ت ٨٩٧ هـ بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ ٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

(٤) اختلاف الفقهاء /٣٣ .

(٥) مختصر المزني للإمام ابراهيم المزني الشافعي بهامش كتاب الام للشافعي ٢/٢٠٤ : طبعة دار الشعب .

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادى ت ٤٧٦ هـ ١/٢٦٧ ، الناشر : مكتبة عيسى البابى الحلبى بمصر .

(٧) التنبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي/٦٣ ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ : مطبعة مصطفى الحلبى .

(٨) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ ، ٩/٣٧٢ ، ٣٧٧ ، الناشر : زكريا علي يوسف .

(٩) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محيى الدين النووى ٣/٣٩٧ ، الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

(١٠) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ت ٩٩٧ هـ ٢/٣٠ ، : المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

(١١) نهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤ هـ ، ٣/٥٧ : مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٦٧م .

تحفة المحتاج[1] وشارحو المنهج ، كصاحب فتح الوهاب [2] وحاشية اليجيرمي[3] وحاشية سليمان الجمل[4] . وقال الغزالي : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقداً فخذ بأيهما شئت[5] .

٤ : في الفقه الحنبلي :

يقول صاحب «المغني» وقد روى أبو هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»

. . . مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، أو على أن تبعيني دارك ، أو علي أن أؤجرك . . . فهذا كله لا يصح « . . وقد روى في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرة نقدا أو بخمسة عشر نسيئة . . وهو أيضا باطل»[6]

وبمثل هذا المعنى فسّره صاحب الفروع[7] وصاحب حب الانصاف[8] وصاحب المقنع[9] ، وصاحب التنقيح المشبع[10].

---

(١) تحفة المحتاج وبهامشها حاشية الشرواني لابن حجر الهيثمي ٤/٢٩٤ : المطبة الوهبية ـ القاهرة .

(٢) (٣) فتح الوهاب بشرح الطلاب للشيخ أبي زكريا الانصاري بهامش حاشية البجيرمي على المنهج ٢/٢٠٩ : المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

(٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج ٣/٧٣ : المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

(٥) الوجيز في الفقه الشافعي للإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ١/٣٨ : مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ، ١٣١٧ هـ .

(٦) المغنى لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المتوفي ٦٢٠ هـ ، ٤/٢٥٩ : مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

(٧) الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٩٣ هـ ٤/٣٠ : دار الطباعة بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٢م .

(٨) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوى ٤/ ، ط ١ ١٣٧٨ هـ : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

(٩) المقنع في فقه الامام أحمد لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ٢/١٧ ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ .

(١٠) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ/١٢٥ : المطبعة السلفية بمصر .

٥ ـ تفسير علماء السلف وأصحاب المذاهب الأخرى للأحاديث :

لقد ورد عن علماء السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ما يفيد أن هذه الأحاديث تعني أن يقول : هو بنقدٍ كذا ، وبنسيئةٍ كذا ، فقد ورد هذا المعنى عن علي رضى الله عنه[١] وابن عباس رضى الله عنهما[٢] وابن مسعود رضى الله عنه[٣] ، كما نقل مثله عن الأوزاعي وعطاء والثورى[٤] والقاسم بن محمد[٥] والشعبي وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين[٦] .

وبهذا المعنى أيضاً فسره الظاهرية[٧] والاباضية[٨] والاباضية والشيعة الزيدية[٩] .

مما تقدم من أقوال العلماء في معنى الأحاديث النبوية الشريفة الثلاثة يظهر أن هذه الأحاديث تفيد معنين :

الأول : وهو أرجحهما ، وأكثرهما ورودا عند العلماء هو أن يقول البائع للمشترى بعتك هذه السلعة بسعر معجَّل بكذا ، وبمؤجل بكذا ـ وهو أصل مسألة بيع التقسيط .

الثاني : أن يقول للمشتري أبيعك كذا على أن تبيعني أو تُؤجرني أو تقرضني كذا .

---

(١) الأسلام وثقافة الإنسان : د. سميح عاطف الزين/٣٧٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٨/٨ .

(٤) اختلاف الفقهاء ، ٣١ ـ ٣٣ .

(٥) الموطأ/٦٠ ٤ ، الزرقاني على الموطأ ، ٢٧١ ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٧٥/٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٣٨/٨ .

(٧) المحلّى لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ ، ٦٢٧/٩ : مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

(٨) شرح النيل وشفاء الغليل ، لمحمد بن يوسف اطفيش ، ت ١٣٣٢ هـ ، ٧٤/٤ : طبعة القاهرة ، ١٣٤٣ هـ . الايضاح للشيخ عماد بن علي الشماخي ، ٧٠/٣ ـ ٧٢ ، ط ١ : دار الفتح ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١م .

(٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى بن مفضل الحسنى ، ت ٨٤٠ هـ ٢٩٤/٤ ، ط ١ ١٩٤٨ : مؤسسة الرسالة ـ بيروت . شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبي الحسن بن مفتاح ٨٣/٣ ـ ٨٤ : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

المطلب الثالث : علة التحريم في البيوع المذكورة :

من خلال الحديث عن معنى «بيعتين في بيعة» و «صفقتين في صفقة» و «شرطين في بيع» و «بيع وسلف» تبيّن أن هذه الأنواع بمعانيها التي ذكرت منهيٌّ عنها بصريح وصحيح السنة النبوية ، ولما كانت هذه البيوع تقع في اطار المعاملات المالية ، فإن البحث عن علة التحريم يعتبر أمراً مقبولاً شرعاً ، ولما كانت القاعدة الشرعية تذهب الى أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدما ، فإن وقوفنا على تلك العلة يوضح لنا في أي الأحوال تكون تلك البيوع في دائرة الحظر ـ حال وجود العلة ـ وفي أي الأحوال تكون في إطار الإباحة ـ حال انتفاء العلة ـ وهذا ما سنحاوله فيما يأتي : ـ

أولاً : علة النهي عند علماء الحديث : ـ

ان المتتبع لعبارات كتب الحديث النبوي وشروحها العديدة يجد أن تحريم البيعتين في بيعة وما إليها من البيوع موضوع البحث مردّه الى جهالة الثمن الذي تم به البيع .

يقول الترمذي في سننه تعقيبا على حديث النهي عن بيعتين في بيعة : وفسَّره بعض أهل العلم ، أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشَرة ، ونسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أَحدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على احدهما .[1]

فهذا القول يفيد أن علة النهي هي جهالة المتعاقدين بالثمن ، اذ يقبض المشتري السلعة ويفارق البائع دون أن يعين ما اذا كان الثمن المعجل أو المؤجَّل هو الذي تم به البيع ، أما اذا انتفت العلّة بأن حدد المشترى أي الثمنين يختار لاتمام العقد به فإن العقد يصح لانتفاء الجهالة المفضية الى

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٣٣ .

المنازعة .

وهذه العلة هي التي نص عليها الخطابي[1] والصنعاني[2] والشوكاني[3] وصاحب بذل المجهود[4] وفتح العلام[5] .

ثانياً : علة النهي عند الفقهاء :

قال السرخسي في شأن علة النهي «واذا اشترى شيئاً الى أجلين وتفرقا على ذلك لم يُجزْ . . . وأن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز»[6] وقال في موضع آخر بعد بيان معنى بيْعتين في بيعة . . فهو فاسد لأنه لم يقاطعه على ثمن معلوم . . فإن كانا يتراضيان بينهما ولم يفترقا حتى قاطعه على ثمن معلوم ، وأتما العقد عليه فهو جائز ، لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شروط الصحة»[7]

وهذا ظاهر في أن علة النهي عن بيعتين في بيعة وفي معناها هي عدم العلم بالثمن الذي تم عليه العقد ، مما يعني أنه اذا انتفت العلة المذكورة وعلم الثمن يصح البيع .

وما ذهب اليه السرخسي هو ما ذهب اليه غيره من فقهاء الحنفية كعلاء الدين السمرقندى[8] وعلاء الدين الكاساني [9] والسلبي في حاشيته على الكنز[10] والكمال بن الهمام[11] .

---

(١) معالم السنن ٣/١٢٣ .
(٢) سبل السلام ٣/١٦ .
(٣) نيل الأوطار ٥/١٧٢ .
(٤) بذل المجهود ١٥/١٣٦ .
(٥) فتح العلام ٢/١٣ .
(٦) (٧) المبسوط ١٣/٢٨ ، ١٣/٨ .
(٨) تحفة الفقهاء ٢/٤٦ .
(٩) بدائع الصنائع ٦/٣٠٨٣ .
(١٠) حاشية الشلبي على الكنز ٤/٥٤ .
(١١) فتح القدير ٦/٢٦٢ .

٢ ـ في الفقه المالكي :

ويبين علّية النهي عندهم ما قاله الدسوقي في هذا الصدد : وهي أن يبيع السلعة بتّاً بعشرة أو أكثر لأجَلٍ معين ، ويأخذها المشترى على السكوت ، ولم يعين أحد الأمرين ، ويختار بعد أخذها أحد الثمنين المعجل أو المؤجل ، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع»[١]

وفي مواهب الجليل على مختصر خليل يقول في بيان العلّة : (وكبيعها بالإلزام) أي بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما ، فلا يجوز الا اذا كان لهما الخيار معاً . . . ويقول تعقيباً على قول الدردير : وإنما قال بالإلزام احترازا مما اذا باع ذلك على خيار لهما أو إحدهما فإن ذلك يجوز «يقول : شرط الجواز أن ينتفي الأمران أعني اللزوم لهما أو لأحدهما»[٢]

ومن خلال هذه العبارات يظهر لنا أن علة النهي عند المالكية تتراوح بين الجهل بالثمن وبين سد ذريعة الربا ، ولذا اشترطوا أن لا يكون هناك الزام للبائع أو المشتري وذلك لاحتمال أن يكون من له الخيار قد وقع في نفسه أن يختار الشراء بالثمن المعجل وعندها يلزمه ما اختاره ، ولما كان شأن الإنسان أن يقع في التردد اذا كان أمامه فرصته للتأمل والإختيار فربما يخطر له أن يختار المؤجل بعد ذلك ، فكأنه قد باع ما هو معجل بالمؤجل وبينهما فارق في الثمن ، وهو ما يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا ، وهو ما عناه الامام مالك بتعليله منع هذا البيع حين قال : لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشرة إلى أجل ، وإن قصد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي أجل»[٣]

وهذه العلل أوردها غير من ذكرنا من فقهاء المالكية كالزرقاني[٤] وابن جزي[٥] والمواق[٦]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٨ .
(٢) مواهب الجليل .
(٣) الموطأ / ٤٦٠ .
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٧٠ .
(٥) القوانين الفقهية ، ٢٦٩ .
(٦) التاج والاكليل ٤/٣٦٤ .

٣ ـ في الفقه الشافعي :

المتتبع لعبارات فقهاء المذهب الشافعي يجد أنها تكاد تطبق على اعتبار الجهل بالثمن وإبهامه وعدم استقراره هي علة تحريم الأنواع التي نحن بصددها من البيوع سواء بطريق الصراحة أو الدلالة .

فأبو إسحاق الشيرازي يقول بعد بيان معنى بيعتين في بيعة . . فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه»[١]

ويقول النووي : . . وهو باطل ، أما لو قال : بعتك بألف نقدا وبألفين نسيئة فيصح العقد»[٢] والى مثل هذا ذهب الشافعي [٣] وابن الرفعة[٤] والشيخ زكريا الأنصاري[٥] والبجيرمي[٦] وسليمان الجمل[٧] والخطيب الشربيني[٨] والرملي[٩] وجلال الدين المحلي[١٠] وغيرهم .

٤ ـ في الفقه الحنبلي :

ان علة النهي عن بيعتين في بيعة وغيرها من البيوع التي اعتبرناها أصولاً لمسألة البيع بالتقسيط تتمثل عند علماء الحنابلة بالجهل في الثمن وما يصاحبه من غرر أو مقامرة وما إليها . . يقول العبدري في شأن تلك العلة « . . لم يصح ما لم يتفرقا على أحدهما ـ الثمن المعجل والمؤجل ـ وهو المذهب نص عليه ـ يعني الإمام أحمد ـ وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم»[١١]

---

(١) المهذب ١/٢٦٧ .
(٢) الروضة ٣/٣٩٧ .
(٣) مختصر المزني ٢/٢٠٤ .
(٤) نيل الأوطار ٥/١٧٢ .
(٥) فتح الوهاب ٢/٢٠٩ .
(٦) حاشية البجيرمي ٢/٢٠٩ .
(٧) حاشية الجمل ٣/٧٣ .
(٨) مغنى المحتاج ٢/٣٠ .
(٩) نهاية المحتاج ٣/٥٧ .
(١٠) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢/١٧٧
(١١) الانصاف ٤/٣٥٠ .

ويقول ابن القيم «وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد . . »[1]

وإلى هذه العلة ذهب ابن قدامة في المغنى [2] والمقْنع[3] وابن مفلح المقدسي[4] والبهوتي[5] وغيرهم .

٥ ـ العلة عند السلف من الصحابة والتابعين ، والمذاهب الأخرى ، وبعض المعاصرين :

لقد ذهب كثير من علماء السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم إلى أن علة النهي عن بيعتين في بيعة وما إليها من البيوع المنهي عنها هي الجهل بالثمن الذي تم عليه العقد ـ صراحة أو دلالة ـ يقول ابن عباس رضى الله عنهما «لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضى»[6] ، أي بأحد الثمنين .

ويقول الأوزاعي «لا بأس بذلك ـ بيعتين في بيعة ـ ولكن لا يفارقه حتى يباتّه بأحد الثمنين»[7] والى مثل هذا ذهب أبو عبيد والثورى[8] والزُّهْرى وطاوس وقتادة وسعيد بن المسيِّب [9] والحكم وحماد[10]

---

(١) إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ٣/١٥٠ ، /ط ٨ : مكتبة ومطبعة عبد السلام شقرون .

(٢) المغنى ٤/٢٩٥ .

(٣) المقنع ٢/١٧ .

(٤) الفروع ٤/٣٠ .

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ٣/١٧٤ : مكتبة الرياض الحديثة .

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٠ .

(٧) معالم السنن ٣/١٢ ، اختلاف الفقهاء/٣٢ .

(٨) نيل الأوطار ٥/١٧٢ .

(٩) مصنف عبد الرزاق ٨/١٣٦ ـ ١٣٨ للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١ هـ ط ١ : منشورات المجلس العلمي .

(١٠) أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ١١/٢٩١ : المكتبة الاعدادية ـ مكة ـ دار الفكر ، بيروت .

وبهذا المعنى علّله فقهاء الشيعة[1] والاباضية[2] وصاحب الروضة الندية[3] وصاحب كتاب «المعاملات في الاسلام»[4] ، و «منهاج المسلم»[5] .

وفي ضوء ما ذكرنا من أقوال علماء المذاهب الفقهية المختلفة في تقصي علة عدم جواز البيعتين في بيعة وما إليها ، ظهر لنا بكل جلاء أن العلة عندهم ـ على تفاوت عباراتهم ـ لا تخرج عن جهل الثمن الذي تم العقد عليه ، أو سد ذريعة الربا كما عند المالكية .

وعليه ، فإذا ارتفعت هذه العلة من بيع التقسيط بحيث يذكر البائع للمشتري ثمنين : أحدهما عاجل والآخر آجل أكثر منه ، فيختار المشترى واحدا منهما بعينه قبل التفرق من مجلس العقد فإن هذا البيع يكون جائزاً شرعاً .

المطلب الرابع : حكم البيعتين في بيعة

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الى أن بيعتين في بيعة باطل أو فاسد[6] ولم يشذّ عن القول ببطلانه الا نفر من الفقهاء كطاوس

---

(١) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي بكر القاسم نجم الدين الشيعي الجعفري ت ٦٧٦ هـ/٢٦ ، القسم الثاني ، في العقود ، الفصل الرابع . شرح الأزهار ٣/٨٣ ، ٨٤ .

(٢) الايضاح ٣/٧٠ ـ ٧٢ ، البيان الشافي في البرهان الكافي ١/٣٨٧ .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني التنوجي ٢/١٠٥ : دار المعرفة ـ بيروت .

(٤) ان الدين عند الله الاسلام ـ المعاملات في الاسلام ـ أحمد عبد الجواد ٣/٤١ : مطبعة محمد هاشم الكتبي ـ دمشق .

(٥) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري /٣٢٠ ، الطبعة الثامنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م : دار الفكر ، بيروت .

(٦) البيع الباطل هو ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه ، والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه . ويكون البيع باطلا اذا أورث خللا في ركن البيع ، ويكون فاسدا اذا أورثه في غيره كالتسليم والتسلّم الواجبين به ، والانتفاع المقصود منه ، وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك ، والباطل لا يفيد ملك الرقبة ولا ملك التصرف ، ولا ينقلب صحيحاً بحال ، أما الفاسد فلا يفيد ملك الرقبة ولكنه يفيد ملك التصرف قبل فسخ العقد ، فهو وإن أفاد المِلْك وهو مقصود في الجملة ، لكنه لا يفيد تمامه ، اذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ، ولا المشترى من الثمن ، فلكل منهما حق الفسخ ، ولكنه ينقلب صحيحاً بالقبض وبتعيين المدة أو الثمن ، فالفاسد اذن تلحقه الإجازة بحذف المفسد قبل اتصاله بالعقد .
انظر : فتح القدير ، والعناية على الهداية ، ٦/٤٠١ ـ ٤٠٢ .

والحكم وحّماد ، وقد نقلنا عن غير واحد من العلماء قوله أن كلامهم محمول على ما اذا جرى بين المتعاقدين بعد العقد ما يدل على الاتفاق على أحد الثمنين ، فكأن المشترى قال للبائع بعد ذكر الثمنين : اخترت المعجل أو المؤجل ، فقال البائع : أجزت أو رضيت ، وحينئـذ فلا خلاف بين الجمهور وبين هذه الطائفة من العلماء في القول بصحة العقد .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان : الاعتياض عن الأجْل بالمال ؛ الصـورة الأولى : صدور إيجـاب مشتمـل على صفقتـين احداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة مثل أن يقول : بعتك هذا نقدا بعشرة ، وبالنسيئة بخمسة عشر .

يرى جمهور الفقهاء أن هذا البيع اذا صدر بهذه الصيغة لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وجاء في الشرح الكبير (كذا فسّره مالك والثورى واسحاق وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأنه لم يجزم له ببيع واحد ، أشبه ما لو قال : بعتك أحد هذين ، ولأن الثمن مجهول فليس يصح كالبيع بالرقم المجهول) وقـد روى عن طوس والحكم وحّماد أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا فيذهب الى أحدهما فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال : أنا آخذة بالنسيئة بكذا فقال : خذه أو قال : قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً ، فيكون قولهم كقول الجمهور « . . . فعلى هذا إن لم يوجد ما يدلّ على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح ، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً»[1]

ما تقدم هو حكم البيعتين في بيعة من حيث الحِلّ والحُرمة والصحة والبطلان ، ولمّا كان هذا البيع حراماً باطلاً كان واجب الفسخ ، ولا يترتب عليه أثره ، ولكن لو تفرقّ البائع والمشتري وقد قبض المشتري السلعة ، فما هو الأثر المترتب على ذلك فيما لو هلكت العين البيعية أو استهلكت أو تغيرت ؟

---

(١) الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت ٢/٣٨ ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م ، مطبعة الموسوعة الفقهية .

والجواب على هذا السؤال نجده في ثنايا حديث نبوي شريف أخرجه أبو داود في سننه ـ وقد مرّ بنا نّصه وتخريجه عند التعرّض للأحاديث النبوية التي تصلح مناطاً لبيع التقسيط ـ فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من باع بيعتين في بيعة فله أو كَسُهما أو الربًا» .

فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث ورتّب على هذه الصورة من البيع أثراً :

فقد روي عن الأوزاعي أنه قال وقد سئل عن معنى بيعتين في بيعة ـ وهو أن يقول هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا ـ : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباتّه بأحد المعنيين . فقيل له : فإن ذهب بالسلعة على ذَيْنك الشرطين فقال : هي بأقل الثمنين الى أبعد الاجلين .[1]

وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : شرطين في بيع ، أبيعك الى شهر بعشرة ، فإن حبسته شهراً فتأخذ بعشَرة قال شريح : أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الرِّبا .[2]

وبه قال طاوس ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه : إذا قال بكذا الى كذا وكذا ، وبكذا وكذا الى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين الى أبعد الأجلين .[3] .

ومن جهة أخرى ، فقد قال الإمام الذهبي إن محمد بن عمرو ـ راوي الحديث ـ شيخ مشهور ، أخرج له الشيخان متابعة ، وقد وثّقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس .[4]

وقد أجاب جمهور العلماء عن الحديث الذي استدل به القائلون بأنه اذا تم البيع بصورة بيعتين في بيعة أن للبائع أقل الثمنين الى أبعد الاجلين بأجوبة منها :

١ : ـ أن في صحة الحديث مقالاً ، قال المنذري : في إسناده محمد بن

---

(١) معالم السنن ، ١٢٣/٣ ، بذل المجهود ، ١٣٥/١٥ ، اختلاف الفقهاء/٣٢ ، سنن أبي داود ٥٣٣/٣ .
(٢) المحلّى ٦٢٨/٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ، ١٣٧/٨ ـ ١٣٨ .
(٤) معالم السنن ١٢٣/٣ .

عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد ، والمشهور من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة»[1]

٢ : أن الحديث على فرض صحته فعنه أجوبة منها :

أ ـ يجاب عمّا قاله الأوزاعي بما قاله الخطابي وغيره : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحيح البيع بأوكس الثمنين الا شيء يُحكى عن الأوزاعي . وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل .[2]

وأما قول شريح فيجاب عنه بأنه محمول على معنى آخر ذكره ابن حزم فقال : فإن حبسته شهراً آخر فتأخذ عشرة أخرى .[3]

ب ـ ما ذكره الخطابي وغيره : أن ما رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود يشبه ـ يحتمل ـ أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه : كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين الى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالبُر قال له : يعني القفيز الذي لك علي بقفيزين الى شهرين ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردّان اى أوكسهما ـ أقلهما ـ وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا ـ قبل فسخ البيع الأول ـ كانا مرْبيين .[4]

فهذا القول يفيد أن الربا هو من باب بيع الدَّين بالدَّين ، لأن البائع باع المشترى الدَّين الذي له عليه بثمن أكثر وهو منهي عنه ، لأنه من باب بيع «الكالىء بالكالىء» وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم لما فيه من الربا .

جـ ـ أن الحديث من باب بيع الدين بالدين كما يفهم من قول ابن الأثير في النهاية حيث فسّر الحديث بقوله : أن يستلف الرجل من الرجل مالاً فيعطيه سلعة الى أجل ، فإذا حلّ الأجل وطالب بالوفاء قال : بَعني تلك السلعة الى أجل آخر

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٧٤ .

(١) معالم السنن ٣/١٢٢ ، بذل المجهود ١٥/١٣٤ ، عون المعبود ٩/٣٢٢ .

(٣) المحلى ٩/٦٢٩ .

(٤) معالم السنن ٣/١٢٢ ، بذل المجهود ١٥/١٣٥ ، المجموع ٩/٣٧٢ .

وأزيدك ، ولا يجري بينها تقابض ، فصار بذلك بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ، وهذا هو بيع الدَّين بالدَّين ، كأنه أسلفه ديناراً في صاع بُرّ مثلا الى شهر فلما حلّ الاجل وطالبه بالبّر قال له بعني الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل في الأول فصار بيعتين في بيعة فيّرد الى أقلهما وهو الصاع ، وإلا كان الثاني ربا للتفاضل ، أو كأنه باعه ديناً بديْن وهو الكالىء بالكالىء المنهي عنه .[1]

د ـ أن الحديث محمول على ما إذا استهلك المشتري للبيع كلّه أو بعضه :

ففي بذل المجهود : وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ الخطابي ـ رضى الله عنه قوله : من باع بيعتين . . . ظاهره مخالف للمذاهب كلّها الا أن يُقال في معناه : أن من باع شيئا على أنه بخمسة ان كان ناجزاً ، أو بعشرة ان كان نسيئةً ثم افترقا من غير أن يتعيّن أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افترقا قبل تعيين الثمن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وكان الحكم فيه الفسخ ، الاّ أن المشتري استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه الاّ المثل أو القيمة ؛ وهو أوكس عادة من الثمن المتعيّن بينهما في البيعتين معا ، فصار المعنى أنه من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المِثْل و يأخذ الثمن لأنه لو أخذ الثمن كان ابقاء للبيع وهو مأمور بفسخه ، وأما اذا أخذ الثمن ولم يفسخ فقد أربى لكونه عقد عقداً فاسداً ، والعقود الفاسدة كلها داخلة في حكم الربا .[2]

ويؤيد حمل الحديث على هذا المعنى ما نقله ابن جرير الطبري عن الثوري أنه قال : إن بعت بيعاً فقلت : هذا بالنقد بكذا . وبالنسيئة بكذا فذهب المشترى فهو بالخيار في البيعتين ، وإن لم يكن وقع بيعك على أحدهما فهو مكروه وهو بيعتان الى بيعة ، وهو مردود وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وان قد

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢٠٦/٢ ، المعاملات في الاسلام ٤٥/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ـ ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ ٢١٩/٥ ، تحقيق محمد محمد طناجي الناشر : المكتبة الاسلامية .

(٢) بذل المجهود ١٣٥/١٥ .

استهلك ذلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الاجلين .[1]

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بعد أن ذكر قول طاوس الذي تقدم قبل قليل أنه قال : وهذا اذا كان المبتاه قد استهلكه .[2]

هـ ـ ما قاله صاحب نيل الأوطار في معرض رده على المبطلين للبيع مؤجلا مع زيادة الثمن لأجل التأجيل : لأن ذلك التمسّك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» وقد عرفت ما في راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا نتيجة فيه على المطلوب ، ولو سلّمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكن احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن أبن رسلان ـ أبيعك كذا شريطة أن تبيعني كذا ـ قادحا في الاستدلال بها على التنازع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة ـ وهي أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا ـ إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط ، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسلكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى .[3]

و ـ ما قاله ابن حزم الظاهري : هذا الخبر صحيح الّا أنه موافق لمعهود الأصل ، وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حرّم كل ذلك ، فإذا حرّم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك ، فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن البيعتين في بيعة ، فموجب ابطالهما معا لأنهما عمل منهي عنه .[4]

ز ـ ما قاله ابن القيم عن أن الحديث لا يحمل على الصورة المعروفة وهي أن تكون السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا حيث يقول : «أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى

---

(١) اختلاف الفقهاء /٣٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٨ ـ ١٣٨ .
(٣) نيل الأوطار ١٧٣/٥ .
(٤) المحلي ٦٢٩/٩ .

عن بيعتين في بيعة ، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر ، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين أو الربا في الحديث الربا . وذلك سداً لذريعة الربا ، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلّة ثم اشتراها بمائتين حالّة فقد باع بيعتين في بيعة ، فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع عن الربا ، وأبعد كل البعد عن حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالّة»[1]

ويبدو أن المالكية لهم رأى آخر في المسألة وهو أن المشترى اذا قبض المبيع في صورة البيعتين في بيعة ، فإن البائع يعطي قيمة المبيع نقداً ، ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين .

فقد نقل عن مالك قوله : من باع سلعة بدينار نقداً أو بدينارين إلى شهر فسخ ذلك ، وردّت إلى قيمتها نقداً ، ولا يعطى أقل الثمنين الى أقصى الاجلين .[2]

وقال صاحب الكافي : «وإن قبضت السلعة وفاتت ، ردّ قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت واتبع ذلك بقوله : وهذا كله قول مالك وأصحابه» .[3]

ووجه ما قاله المالكية : أن السلعة لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو بخيار ، وإنما اذا وقع على مالا يدري أي السلعتين يختار ، وقد وجبت إحداهما ، فحيث قبضها وتعذر ردها وجبت قيمتها .

وخلاصة الأمر في حكم بيعتين في بيعة أنها من البيوع المنهي عنها المحكوم ببطلانها واستحقاقها الفسخ إذا وقعت بالصورة التي لا يعلم فيها الثمن ، وهذا رأي عامة الفقهاء .

أما من حيث حكمها إذا حدث قبض بموجبها فجمهور الفقهاء يرون أن البيع الباطل لا ينتج أثراً ، وأنه لا يصح الأخذ بظاهر حديث أبي داود ، لأن العمل بظاهره يفيد أن البيع صحيح إذ هو الذي ينتج آثاراً ويرتب حقوقاً ، ولذلك وجهودا الى

---

(١) إعلام الموقعين ، ٣/١٥٠ ، الوجه ، ٦٢ .

(٢) اختلاف الفقهاء ، ٣٢ .

(٣)الكافي ـ المجلد الثاني ، ٧٤٠ .

الحديث المطاعن التي ذكرنا في صحته من جهة ، وفي صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ، والتمسوا له التأويلات التي تقدمت على فرض صحته انسجاماً مع الحقيقة الشرعية التي تأبى أن ترتّب على العقد الباطل آثاراً ، وتمكيناً للبائع من الوصول الى حقه الذي ذهب بتعذر استرداد العين التي باعها بموجب عقد البيعتين في بيعة المنهي عنه شرعاً .

وقد نازع بعض الفقهاء في هذه الحقيقة بناء على ثبوت الحديث عندهم ، وعملهم بمظاهر معناه .

وبعد النظر في أدلة الفريقين ، وما صوّبه الجمهور الى أدلة مخالفيهم من طعون عملت على إيهانها ، وعجزها عن الانتهاض للاحتجاج بها على مدّعاهم ، أرى أن الحق فيما قال الجمهور ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني : حكم البيع بالتقسيط

تمهيد : بعد أن تتبعنا أقوال العلماء في بيان معنى الأحاديث الثلاثة وعلّتها انتهينا الى النتائج التالية :

(١) أن تلك الأحاديث تصلح أن تكون موطناً مناسباً ومظانّ ملائمة للبحث في مشروعية البيع بالتقسيط . وذلك لأنها تشترك من حيث معناها في صورة هي أصل ذلك البيع والمتمثلة بقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا ونسيئةً بكذا . . .

(٢) أن تحريم هذه البيوع يستند الى علّة تتمثل في جهل المتعاقدين بالثمن ، وسدّ ذريعة أن يكون هذا البيع طريقاً الى الربا المحرّم .

فالقول بعدم صحة هذه البيوع مجرده إلى أن الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد ، فلم يجزم البائع ببيع واحد ، وأن الثمن مجهول ، هل هو المعجّل أم المؤجّل ؟ وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح ، ويكون عرضاً ، فإذا قبل الموجَّه اليه العرض إحدى الصفقتين كان إيجاباً موجَّهاً الى الطرف الأول فإن قبل تمّ العقد ، والاّ لم يتم العقد .[1]

(١) مجلة المسلم المعاصر ، ص ٨٩ ع ٣٠٨ ، ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ ، الموسوعة الفقهية ـ الكويت ٢/٣٨ .

في ضوء ما تقدم كنا نتوقّع أن يكون البتّ في الحكم الشرعي لبيع التقسيط أمراً ميسوراً يكفي فيه التثبت من وجود العلة المذكورة ، فيحكم بالجواز في الحالة الأولى وبالبطلان في الحالة الثانية .

ولكن حكمة الله ورحمته بعباده التي كان اختلاف عقول البشر عامة وعلماء الفقه خاصة مظهراً من مظاهرها اقتضتا أن تعمل تلك العقول ـ التي تحررت من قيود الخوف والرهبة ، فانطلقت تلتمس الحقيقية في هدى نور الله ـ فيما بين يديها من النصوص تأملاً وترديد فكر ، فيكون نتاج ذلك ثمرات خيّرة من الأفكار والآراء والأحكام المتباينة في خط سيرها المتفقة في هدفها الا وهو نشدان مرضاة الله عز وجل ، والتمكين لشريعته في الأرض . . واذا بنا نتيجة لذلك أمام آراء لا رأي ، وبصدد أحكام لا حكم واحد في هذه المسألة ، وأبرز تلك الأحكام :

١ : أن بيع التقسيط غير جائز شرعاً .

٢ : أن بيع التقسيط جائز شرعاً .

٣ : رأي وسط يذهب الى عدم القول بجوازه أو عدم جوازه مطلقاً بل يرى أنه مكروه ، وشبهة الأولى اتقاؤها .

وممن قال بعدم الجواز ، وأنه لا يصح زيادة الثمن في مقابل تأجيل قبض الثمن : زين العابدين ، علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى ، وأبو بكر الرازي الجصاص الحنفي .[1]

أما القول بجواز بيع التقسيط ، وبأن أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل أمر يقرّه الشرع فهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله والمهدي والمفتي من شيعة آل البيت .[2]

أما القول الثالث الذي اتخذ موقفاً وسطاً بين القولين السابقين فهو ما ذهب إليه

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٧٣ ، شرح الأزهار ٣/٨٤ ، تفسير أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص ٢/١٨٧ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، الناشر : دار الصحف بالقاهرة ، الامام زيد للشيخ محمد أبو زهرة ٢٩٣ وما بعدها : المكتبة الاسلامية ببيروت ، الروضة الندية/١٠٦ .

(٢) الأم ٣/١٥ ، نيل الأوطار ٥/١٧٣ ، فقه السنة ، السيد سابق ٣/١٤١ : دار الفكر الطبعة الثالثة ، الروضة النسدية ٢/١٠٦ ، شرح الأزهار وهوامشه ٣/٨٤ ، البهجة شرح التحفة ٢/٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٣٩ ، التاج الجامع للأصول ، ٢٠٦ ، الامام زيد ، ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، الحلال والحرام ، د . القرضاوي ، ٢٥٩ ط ١٣ : المكتب الاسلامي ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م . المبسوط ٣/٨ ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣/٩٧ ، تبيين الحقائق ٤/٧٩ ، المدونة ٤/١٥١ مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٥ .

د. رفيق المصري في كتابه «مصرف التنمية الإسلامي»[1]

وقد لخّص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين بقوله «ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة ، أتُعدُّ الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدَّين في نظير الأجل أم لا تُعدّ ؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدَّين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحُرمة ، وأما الذين فرّقوا بينهما فقالوا بالحِلّ»[2]

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط :

استـدلّ القائلون بأن بيع التقسيط لا يصحّ شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول ، فمن **القرآن الكريم** استدلّوا بقوله سبحانه وتعالى « وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ »[3] فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا .[4]

كما استدلوا بقوله عزّ شأنه « لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ »[5]

فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحِلِّ الكسب والربح في المبادلات التجارية ، والاّ كان ذلك الكسب حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط ، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة ، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمسّ حاجته اليها ولا يملك ثمنها حالا ، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل .[6]

أما من **السنّة النبوية** فاستدلوا بأحاديث منها :

---

(١) مصرف التنمية الاسلامي ، د . رفيق المصري ، ١٨٩ ـ ١٩٠ : مؤسسة الرسالة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م .

(٢) الإمام زيد أبو زهرة ، ٢٩٣ .

(٣) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

(٤) الامام زيد ، ٢٩٣ ، بحوث في الربا ، محمد أبو زهرة/٤٨ : دار الفكر العربي .

(٥) الآية ٢٩ سورة النساء .

(٦) الامام زيد محمد أبو زهرة ، ٢٩٤ ، دار الفكر العربي : ابرز صور البيوع الفاسدة ، د. محمد وفاء /٤٨ : مطبعة السعادة ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ـ عن صفقتين في صفقة وقد مرّ معنا ما رواه أحمد عن سماك في تفسير الحديث بقوله : هو الرجل يبيع الرجل فيقول : هو بنَساء كذا ، وهو بنقد بكذا وكذا» .

وقد علّق الشوكاني على ذلك بقوله : وفي هذا التفسير متمسَّك لمن قال «يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجْل النَّساء»[1]

كما استدلّوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ، وهذا يعني أن من باع يأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرّم اذا لم يأخذ الثمن الأقلّ .

وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في ربا النسيئة .[2]

قال صاحب الروضة الندية : فالحديثان ـ حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة ـ قد دلاّ على أن الزيادة لأجل النَّساء ممنوعة ، ولهذا قال : فله أوكسهما أو الربا «والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين»[3]

واستدلّوا كذلك بما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر ـ كذا قال محمد ـ قال : حدثنا شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي أو قال : قال علي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغَرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك[4]

قالوا : وبيع التقسيط من بيع المضطر ، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة الا المضطر في الغالب . ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم «إنّما البيع عن تراض»[5] وهو يفيد أن البيع الجائز شرعاً ما توفّر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد ، ولا رضا مع الاضطرار والإكراه فيكون البيع باطلاً . وعليه ، فالبائع بأجل والمشترى الى

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٧٣ .

(٢) أبرز صور البيوع الفاسدة ، ٣٧ .

(٣) الروضة الندية ٢/١٠٦ .

(٤) سنن أبي داود بهامش عون المعبود ، ٩/٢٣٥ ، الرقم ٣٣٦٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٣٧ ، سنن البيهقي ٦/١٧ .

أجـل كلاهما مضطر للبيع ولا يصدق عليهما قوله سبحانه «الا أن تكون تجارة عن تراض» وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما البيع عن تراض» .

أما من **المعقول** فاستدلّوا بأمور منها :

أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من باب الربا واستدلّوا لقولهم هذا بما يأتي :

١ ـ أن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل والتأخير ، اذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجـل فقط ، ومتى كانت الزيادة كذلك فهي زيادة من غير عِوض ، فتنطبق عليها كلمة (الربا) ، وتتناولها أدلة تحريم الربا وتندرج تحتها .[١]

٢ : أن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن الى أجله خشية أن يكون ذريعة الى الربا ، فيكون بمنزلة جارية نقداً وعشرة دنانير الى شهرين بعشرين دينار الى شهرين[٢]

٣ : أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع : فصفة الشرطين في بيع كما تقدمت : أن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلـك غير جائز . والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً .

يقول د. عبد السميع المصري بعد أن نقل التفسيرين المتقدمين عن المبسوط «وظـاهـر مما تقدم عن صاحب المبسوط أن العلّة في عدم الجواز في الصورتين عند الأحناف ـ الحنفية ـ هي الربا ، لأنه في الصورة الأولى جعل الأجل في الثمن مقبلاً بالزيادة فيه صراحة فهي زيادة في الدَّين بغير عوض ، وهي معنى الربا . وفي الصورة الثانية يحتال على الربا في القرض يبيع شيئاً مع المحاباة في ثمنه بمقابل القرض»[٣]

ويتابع قائلاً «ولا شكّ عندي في أن هذا هو روح الشريعة الاسلامية ، وهو الغـاية من تحريم الـربـا في الإسلام ، لأن الزيادة في الثمن هي مقابل الأجل في

---

(١) شرح الأزهار ٣/٧٤ ، بحوث في الربا ، ٤٨ ، الامام زيد ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) الحجة .

(٣) مقدّمات الاقتصاد الاسلامي ١٠٨ ، عن كتاب نظرية الربا المحرّم في الشريعة الاسلامية ، لابراهيم زكي الدين بدوي/٢١٤ .

التقسيط أي مقابل استغلال حاجة المشتري الضعيف بينما الإسلام دين الرحمة والاخاء والتعاون ، يقول سبحانه «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»[1]

واذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع . . . ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه من الرفاهية . . .»[2]

٤ : القياس على أنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع ، اذ لا فرق بين أنقاص الثمن مقابل انقاص المدة ، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدّة ، أولا فرق بين أن نقول سدّد الدين أو نزد في نظير الأجل ، وأن تبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل ، فالمعنى فيهما جميعاً أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا[3]

وبيان ذلك كما قاله أبو بكر الجصاص «أنه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجله فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز ، لما روى عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدَّين الى أجل فيقول له : عجّل لي وأضع عنك فقال : هو ربا . وروى عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك ، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم ، وقول أصحابنا وعامة الفقهاء . ومما يدل على بطلانه تسمية ابن عمر اياه ربا ، وأسماء الشرع توقيف . ولأنه معلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرّمه وقال «وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم»[4]

وقال «وذَرُوا ما بَقِيَ منَ الرِّبا»[5] ، حظر أن يؤخذ للأجل عَوض ، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجّله ، فانما جعل الحطّ مقابل الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نصّ الله على تحريمه .

ولا خلاف أنه لو كان له عليه ألف درهم حالّة فقال له : أجلّني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز ، لأن المائة عوض عن الأجل ، كذلك الحطّ في معنى الزيادة ،

(١) الآية ٢٨٠ سورة البقرة .

(٢) مقدمات الاقتصاد ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٣) بحوث في الربا ، ٤٨ ، الامام زيد ، ٢٩٣ .

(٤) الآية ٢٧٩ سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٧٨ سورة البقرة .

إذ جعله عِوضاً من الأجل . وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال»[1]

وجاء في حاشية ابن عابدين «أنه اذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجّلاً فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل» وبذلك يتبين أن الفقهاء أباحوا الزيادة في نظير الأجل ، وأي فرق بينها وبين الرِّبا ؟[2]

٥ : أن أبا حنيفة قال فيمن دفع الى خيّاط ثوبا فقال : إنْ خِطْتَه اليوم فلك درهم ، وأن خِطته غدا فلك نصف درهم ، إن الشرط الثاني باطل ، فإن خاطه غداً فله أجر مثله ، لأنه جعل الحطّ مقابل الأجل ، والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يُجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل»[3]

مما تقدّم يتبين لنا أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط هو أن ذلك ضرب من الربا المحرّم ، ومستَندهُم الرئيسي في ذلك أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل ، والأجل ليس بالشي الذي يستحق عوضاً فتكون زيادة بلا عوض وهو عينْ الربا الذي فهي الشرع عنه وحرّمه .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بجواز بيع التقسيط

استدلّ القائلون بجواز بيع التقسيط بأدلة من الكتاب والسنّة واكثار والاجماع والعرف والمعقول :

فمن **القرآن الكريم** استدلّوا بما يأتي :

عموم الأدلة القاضية بالجواز كقوله سبحانه وتعالى «وأحلّ الله البيع وحرَّم الربا» .

وهو نصّ عام يشمل جميع أنواع البيع ، ويدلّ على أنها حلال ، الا الأنواع

---

(١) تفسير آيات الأحكام ، لأبي بكر الرازي الجصاص ٢/١٩٨٥ .

(٢) بحوث في الربا ، أبو زهرة/٤٨ . حاشية ابن عابدين ٥/١٦٠ ، ٦/٧٥٧

(٣) تفسير الجصاص ٢/١٨٧ .

التي ورد نص بتحريمها ، فإنها تصبح حراماً بالنص مستثناة من العموم ، ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجّل وثمن مؤجل ؛ فيكون حلالاً أخذاً من عموم الآية[1]

وقوله عز وجل «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» فالزيادة في الثمن مقابل الأجل داخله في عموم النص ، اذ أن أعمال التجارة تنبني على البيع نسيئة ، ولا بّد أن تكون لهم ثمرة ، وتلك الثمرة داخله في باب التجارة ، وليست داخله في باب الربا . فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل ، وهو من التجارة المشروعة المعرّضة للربح والخسارة .[2]

ومن جهة أخرى ، فالرضا ثابت في هذا البيع ؛ لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يجعله طريقاً الى ترويج تجارته . فهو إجابة لرغبته .

كما أن الذي تسلم العين دون دفع ثمن حال- قد تسلم العين منتفعاً بها مُغِلّة ؛ موضع اتجار ، وهذا لا ينافى رضاه .[3]

واستدلّوا كذلك بقوله عز شأنه «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ»[4]

وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية ، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية .[5]

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٧٣ ، شرح الأزهار ٣/٨٤ ، مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد النجدي الحنبلي وولده محمد ، المجلد ٢٩ ص ٤٩٩ ، تصوير ط ١ ١٣٩٨ هـ .

(٢) (٣) الامام زيد ، ٢٩٤ ، أبرز صور البيوع الفاسدة ، ٥٠ ـ ٥١ ، النشرة الاعلامية للبنك الاسلامي الأردني رقم (٣)/٢٦ .

(٤) الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٥) فتوى في مجلة البحوث الاسلامية ص ٢٧٠ ع ٦ ١٤٠٣ هـ . وفي مجلة الاقتصاد الاسلامي للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٤٢ ، العدد ١١ ، شوال ١٤٠٢ هـ ، وفي كلمات مختارة (عقائد ، أحكام ، مواعظ) للشيخ عبد العزيز بن باز ، جمعها عبد الله بن جار الله ص ١٣٧ رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

أما من السنّة النبوية والآثار :

فقد ورد فيها ما يدّل على أن الشارع قد سوّغ جعل المدّة عوضاً عن المال ، وأنه يجوز أن يختلف الثمن المؤجل عن الثمن المعجّل بزيادة في المؤجل ، وأن هذه الزيادة مباحة ومن ذلك :

ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً ، فكان يشتري البعير بالبعيرين الى أجل»[1] ، وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لّما أمر باخراج بني النضير جاء ناس منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبّي الله ، انك أمرت باخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحلّ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام «ضعوا وتعجّلوا»[2]

والحديث دليل على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة ، واضطر المشتري للسّداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق ، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل وهو ما قاله به ابن عابدين[3]

ومن الآثار الدالّة على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من المعجّل ، وجواز زيادة الثمن في الشراء بالاجل . ما نقله الشيخ أبو زهرة عن كتاب المجموع والروض النضير في الفقه الزيدي الشيعي عن أبي خالد قال : سألت زيد بن علي عن رجل اشترى سلعة الى أجل ثم باعها مرابحة والمشترى لا يعلم أنه اشتراها الى أجل ثم علم بعد ذلك ؟ فقال : هو بالخيار ان شاء أخذ وإن شاء ردّ» . وقد عقب على هذا القول بأنه يفيد حكما بالنص وآخر بالالتزام : أما

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى بمعناه ٥/ ٢٣٠ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢ ، والدارقطنى في سننه ٣/ ٤٦ .

(٣) مصرف التنمية الاسلامي /١٨٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٠ ، ٦/ ٧٥٧ .

الحكم الذي استفيد بالنص فهو أن عدم ذكر الأجل في المرابحة اذا كان البائع قد اشترى الى أجل يعدّ خيانة في المرابحة ، وهي خيانة لا يمكن تقديرها كالخيانة في الزيادة بالثمن ، وأن الحكم في هذه الحالة هو أن المشتري بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه . والحكم الالتزامي هو أنه يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجّل ، ويتبين ذلك من خلال أنّ ترك ذكْر البائع للاجل في المرابحة خيانة ، لأن شأن التجارة أن يكون الثمن العاجل أقل من الثمن الآجل ، وترك ذكر الأجل والبيع بثمن عاجل غش ، لأنه لم يبين ما استفاده بالتأجيل ، والربح مع هذا التأجيل يكون على غير أساس سليم . . »[1]

قال صاحب الروض النضير «وأعلم أنه يؤخذ من كلام الامام ـ زيد بن علي ـ أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء جائز ، ولهذا ثبت للمشترى الآخر الخيار ، اذ لولا زيادة الثمن في شراء الآجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه»[2]

والاجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به ، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة ، وهو كالإجماع منهم على جوازها .[3]

كما أن **العرف** قد جرى على أن النقد الحالّ أعلى قيمة من النقد المؤجل ، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال .[4]

أما عن القياس والمعقول فاستدلوا بما يأتي :

* أن البيع الى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبايعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن حالّ .[5]

---

(١) الامام زيد نقلا عن المجموع والروض النضير ، ٢٩٢ .

(٢) الروض النضير ١٦٨/٣ ، نقلا عن الامام زيد ، ٢٩٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩ ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، ع ١١ ، شوال ١٤٠٢ هـ ، بحوث في الربا ، ٤٨ .

(٤) على الخفيف نقلا عن مقّومات الاقتصاد الاسلامي /١٠٧ .

(٥) هوامش شرح الأزهار ٨٣/٤ .

* القياس على السَّلَم : فالبيع الى أجل من جنس بيع السلم ، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوباً أو غيرها مما يصحّ السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً ، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط ، وهو جائز بالإجماع ، والحاجة اليه ماسّة كالحاجة الى السلم ، والزيادة في السَّلَم مثل الزيادة في البيع الى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم ، وتأخير تسليم الثمن في البيع الى أجل .[1]

* القياس على بيع المرابحة : فإذا كان الأجل معلوماً في البيع بأجل صح البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة ، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل ، لأن الأجل وان لم يكن مالا حقيقة الاّ أنه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة ، بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة ، والاّ كانت أكلاً لأموال الناس بالباطل .[2]

* لأن للأجل حصة من الثمن ، ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال . فما دام البائع قد حدّد الثمن وعيّنه لمن يشتري بثمن حال ، وحدّد الثمن وعيّنه لمن يشتري بثمن مؤجل ، وقد اختار المشترى الشراء بأحد الثمنين ، فالبيع صحيح شرعا ، ولا شبهة للربا فيه .

فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة اذا بيعت بثمن حال وقيمتها اذا بيعت بثمن مؤجل ، والشريعة الاسلامية شريعة معان وحقائق لا شريعة ألفاظ وأسماء ، تحرِّم الشّر اذا سُمي باسم ، وتُبيحه اذا سُمي بآخر[3].

* أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضا

---

(١) مجلة الاقتصاد الاسلامي ـ فتوى الشيخ ابن باز/٤٣ .

(٢) يسألونك في الدين والحياة د. أحمد الشرباصي ، المجلد الخامس ص ١٤٧ ، الطبعة ١١ ، دار الجيل ـ بيروت .

(٣) مجلة لواء الاسلام . ص/٨٢٢ عدد ١١ من السنة الرابعة ، رجب ١٣٧٠ هـ ، ابريل ١٩٥١ ، ص ٩٠٣ من عدد ١٢ من نفس السنة شعبان ١٣٧٠ هـ ـ مايو ١٩٥١م .

المتعاقدين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس . ولمّا لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط ، فيبقى على الأصل وهو الاباحة ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ، بل قد ورد في الكتاب والسنّة الأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغَرر ونقصْ العهود والخيانة ، واذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به ، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط ، اذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده ، ومقصود العقد هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .[1]

المطلب الثالث : في دليل الرأي الوسط

خلاصة هذا الرأي ـ الذي ذهب اليه د. رفيق المصري ـ أن البيع الى أجل مع زيادة الثمن مقابل ذلك ليس حراما على الإطلاق ولا حلالا على الإطلاق بل هو مكروه ، وما كان كذلك فيخضع لحكم الشبهة التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على موقف الشرع منها في حديثه المشهور «أن الحلال بيّن ، وأن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . . »[2]

ويرى أن تأمين قروض مجانية للمستهلكين يخفف من ظاهرة اللجوء الى البيع بثمن أجل مقسط ، كما يؤدي الى الحد من زيادة الثمن .[3]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٦/٢٩ ، نشرة البنك الاسلامي الأردني رقم (٣) ص ٢٧ ـ ٣٠ (نقلا عن الأم للشافعي وشرح أصول البزدوى) .

(٢) متفق عليه : زاد المسلم ، حبيب فيما اتفق عليه البخارى ومسلم لحبيب الله الجكني ، ٧٢/١ ، رقم ٤٢٠ : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م .

(٣) مصرف التنمية الإسلامي /١٨٨ ـ ١٩٠ .

المطلب الرابع : مناقشة الأدلّة والترجيح

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط :

ناقش جمهور الفقهاء أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط على النحو التالي :

أجابوا عن استدلالهم بقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرّم الرّبا» ، بأن الآية نص عام ، يشمل جميع أنواع البيع ، ويدل على أنّها حلال الا ما خصّه الدليل ، ولم يقم نص يدل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل ومعجّل فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية .[1]

ومن جهة أخرى ، فأن آية الربا لا تتناول محل النزاع ، لأن الحديث في البيع بثمن مؤجل انما يقع على السعر (الثمن) ، وليس للسعر استقرار لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص ، والرغبة في البيع وعدمها ، فلم يكن أصلاً يُرجع اليه في تعليق الحكم به ، وحيث خرجت آية الربا عن أن تكون داخلة في محل النزاع ، انتفت الحاجة الى النظر فيما يعارضها ، وما يترتب عليه .[2]

وأما استدلالهم بقوله عز وجل ، «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» وأن عنصر الرضا مفقود في البيع بالتقسط فيكون باطلاً فيجاب عنه :

بأن الرضا ثابت ، لأن من يبيع بثمن مؤجل له سلطة تامة ، ويتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل أو تأجيل ، وهو اذ يطلب ثمنا مؤجلا فانما يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويج بضاعته ، فهو يلبي لديه رغبة في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع ، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه . وأما المشتري فإنه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة ، أو أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع بالثمن المعجل ، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التي يريد دون أن يدفع ثمناً في الحال وهي للسلعة محل انتفاع وله فيها مصلحة .[3]

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٧٢ ، الأسلام وثقافة الانسان ، ٣٧٨ .

(٢) الامام زيد /٢٩٤ .

(٣) الامام زيد /٢٩٤ ، مصرف التنمية الاسلامي /١٨٧ ، الاسلام وثقافة الانسان/٣٧٨ ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، ص ٩٠ ـ ٩٢ ، العدد السادس ـ ١٩٨٣ .

وأما استدلالهم بحديث النهي عن صفقتين في صفقة وتفسير سماك له بما يفيد منعه فيجاب عنه :

أن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير ، فكما يحتمل أن يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، يحتمل أن يراد به بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا . أو أن يسلف ديناراً في قفيز حنطة الى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك عليّ الى شهرين بقفيزين فصار بيعتين في بيعة . واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدح في الاستدلال به على المتنازع فيه .

على أن غاية ما في الحديث من دلالة هو المنع من البيع إذا وقع على صورة أبيعك نقدا بكذا ونسيئة بكذا لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط ، وكان أكثر من سعر يومه ، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدلّ الحديث على ذلك ، فالدليل أخصّ من الدعوى .

ومن جهة أخرى ، فالنهي في الحديث محلّه فيما إذا قبل المشترى على الإبهام ولم يعيّن أي الثمنين ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك[1]

أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» . وأنه يفيد أن من باع بثمن مؤجّل أكثر من الثمن الحال فعليه أن يأخذ بالأقل منهما والا دخل في الربا المحرّم فجوابه :

أن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلّم فيه غير واحد ، والمشهور عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة .[2]

وعلى فرض صحته ، فهو لا يقيد تحريم المبيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال ، بل يفيد أن المتبايعين إذا تفرّقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين ، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين كي لا يقعا في الربا المحرّم بصورة قطعية .[3]

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٧٢ .

(٢) نيل الأوطار ٥/١٧١ .

(٣) فقه الامام الأوزاعي ، د. عبد الله محمد الجبوري ٢/١٨٩ ، وزارة الأوقاف العراقية ، احياء التراث الإسلامي : مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧م .

كما يُجاب عنه بما قاله الشوكاني في حديث الصفقتين في صفقة المتقدّم.

ومن جهة أخرى، فإن ابن القيم قد فسّر الحديث بأن يبيع الرجل السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حالّة، فان أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وان أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع الى الربا.

وأنه لايعني النهي عن البيع بخمسين حالة او بمائة مؤجلة فهي ليست قمارا ولا جهالة ولا غررا ولا شيئا من المفاسد، فان البائع خيّر والمشتري بين أي الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والامضاء ثلاثة أيام[1].

أما حديث النهي عن بيع المضطر وقولهم بأنه لايقدم على دفع ثمن أعلى مع تأخير الدفع الا المضطر في الغالب فيجاب عنه بالآتي:

أنه جاء في سند الحديث: رواه ابو داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد قال: حدثنا شيخ من تميم.. قال في عون المعبود: قال الشيخ في إسناد الحديث رجل مجهول لاندري من هو وقال ابن مفلح: صالح لا يُعرف، تفرّد عنه هشيم، والشيخ لايعرف أيضا، ولأبي يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول، فد بلغني عن حذيفة أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم.. فذكر الحديث وفيه «الا إن بُيع المضطرين حرام»، الكوثر ضعيف باجماع، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء[2].

أما قولهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل من باب الربا، واستدلالهم على ذلك بأنها زيادة في نظير الاجل، ولا يقابلها عِوض فتكون محرّمة فالجواب عنه:

بأن القول بتحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر الى دليل والمسألة محتملة للبحث والمناقشة[3].

وأما القول بأن الزيادة لا يقابلها عوض فمردود، وذلك لأن البائع حين رضى بتسليم السلعة الى المشتري بثمن مؤجل انما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري انما رضى بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقدا.

(١) إعلام الموقعين ٢/١٤٩ - ١٥٠
(٢) عون المعبود ٩/٢٣٥
(٣) الروضة الندية ٢/١٠٦

فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل[1].

وأما قولهم ببطلان البيع بثمن مؤجل يزيد على الحال خشية أن يكون ذريعة الى الربا، فيكون بمنزلة جارية نقدا وعشرة دنانير الى شهرين ، بعشرين دينارا الى شهرين فيجاب عنه : بأنه لو رأى رجل جارية ثيِّبا عند رجل فأعجبته، فسأله أن يزوجها إياه ، فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة، فقبضها فوطئها فلم ينتقصها ذلك شيئاً ثم باعها منه بخمسين ديناراً إلى ذلك الأجل ، فتكون قد رجعت له جاريته وبقي له خمسون دينارا الى ذلك الأجل، انما ينبغي ان تبطل هذه الصورة ويجعل كأنه استأجرها بخمسين الدينار الزيادة ليطأها، وقد قال المخالفون بجوازها، فأجازوا ما ينبغي أن يبطل ، وأبطلوا ما هو جائز من الزيادة مقابل الأجل[2].

وأما قولهم بأن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع وقد نص صاحب المبسوط على عدم جوازهما لانهما من باب الربا، لان الزيادة مقابل الاجل فالجواب عنه :

أن قول صاحب المبسوط محمول على ما اذا ذكر ثمنين عاجلا وآجلا ولم يحدد أحدهما، والقول بالبطلان في هذه الحالة قول عامة الفقهاء بسبب الجهالة، وسداً لذريعة الربا. ولقد جاء في كتاب المبسوط مايدل صراحة على جواز زيادة الثمن مقابل الأجل إذا كان ذلك معلوما للمتعاقدين حيث يقول «وإذا اشترى شيئا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يُجزْ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشَّرطين في بيع ، وأن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما، وأمضى البيع عليه جاز . .»[3]

وأما القول بأن زيادة الثمن المؤجل من الحال في البيع بالتقسيط هي مقابل استغلال حاجة المشتري فتنتفي الرحمة والعدالة ، فيرد عليه بأن العلماء حين قالوا بجواز بيع التقسيط قد قيدوا ذلك بشروط سنأتي على ذكرها ، ومنها أن لا تتضمن الزيادة غَبْنا فاحشا للمشتري، علما بأن هذا الغبن ليس مقصورا على البيع بالتقسيط بل قد يكون بالنقد، ولكن عند ضعف الوازع الديني ، وغياب الحسّ الإيماني.

---

(١) مجلة الاقتصاد الاسلامي ، فتوى الشيخ ابن باز ، ٤٣

(٢) كتاب الحجة

(٣) المبسوط ١٣/٢٨

وبالاضافة الى ما تقدم فهناك فروق جوهرية بين الربا والبيع بالنسيئة أبرزها ما يأتي :

١ : أن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوى بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح تحريم الزيادة في البيع بثمن مؤجل لكونها ربا[١] .

٢ : أن المبيع في حالة البيع سلعة لها منافع ولها غلّات، وان كانت مما ينتفع به باستهلاكه فان أسعارها تختلف باختلاف الازمان ، فهي في ومن بسعر وفي غيره بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان، وله غلّات بنفسه، أما النقود في حالة الربا فهي وحدة التقدير ، فالمفروض أن لا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائما، لانها ليست سلعا ترتفع وتنخفض[٢] .
وعليه ، فما يأخذه البائع بثمن مؤجل فرقا بين العاجل والآجل إنما يأخذه ثمن غلة، بخلاف الديون التي تجري في النقدين، فان من يتسلمها يتسلم عينا لا تختلف فيها الاسعار باختلاف الأزمنة، لانها مقوِّمة الاسعار، وهي لا تغل بنفسها، بل تغلّ بالاتجار وتنقلها من الأيدي ببضائع تعلو وتنخفض ، فالبضائع هي التي تغل وليست هي موضع الدين[٣] .

٣ : أن هناك فرقا بين أن يكون الأجل مراعى عند تقدير ثمن السلعة في البيع بثمن مؤجل، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالاضافة الى المقدار الذي جعل بدلا في المعاوضة.

أن فرقا بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة، وبين أن يقترض شخص من آخر الى أجل معين على أن يردها اليه عند حلول الاجل مائة وخمسة، فان الاول جائز ولاشيء فيه من الربا، فان المقدار كله المائة والخمسة قد جعل ثمنا للسلعة، والسلعة التي كان سعرها في السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله بمائة وبمائة وخمسة وبمائة الّا خمسة، على

---

(١) الروضة الندية ٢/١٠٦

(٢) بحوث في الربا ، ٤٨

(٣) الإمام زيد ، ٢٩٤

حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات. وأما الثاني فغير جائز لأنه من ربا النَّساء الذي جُعل فيه الزمن مقصودا قصدا أصليا في العقد مفروضا له قدر معين من الثمن يتزايد هذا المقدار عادة إذا حل الأجل ولم يوف المدين بأدء الدين.

والخلاصة أن المائة والخمسين في صورة البيع بها الى أجل وقعت كلها ثمنا للسلع التي كان يمكن تباع بذلك الثمن حالا، وأما المائة والخمسة في صورة اقتراض المائة بمائة وخمسة فانها وقعت بدلاة لشيئين : المائة بدل المائة، والخمسة بدل الزمن وثمن له خاصة، وهذا لاشك أنه الربا الممنوع[1].

٤ : أن البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقدا بثمن أقل أو بثمن اكثر مؤجلا، بخلاف الربا فانه لا تخيير فيه.
كما أن الربا استغلال للناس ومصّ للدماء، وخيانة للمجتمع، وظلم للطبقة الكادحة من قبل أخذ الطمع والجشع. أما البيع بالتقسيط فهو تيسير لمعاملات الناس وتخفيف عنهم[2].

٥ : أن البيع بثمن مؤجل لاتحدث فيه زيادة في الثمن حتى ولو ماطل المشتري في الدفع عند حلول أجل الوفاء، فليس للبائع الا ما تفق عليه، وذلك بخلاف عقد الربا حيث يستمر المقترض في دفع الفوائد في حالة عدم تسديد القرض حتى يتضاعف بشكل كبير إذ في الغالب قد تكون الفائدة بسعر أعلى من السعر العادي عند التأخير في الدفع[3].

٦ : أن البيع بالتقسيط يترتب على من يتعامل به مختلف آثار ومقتضيات البيع بالطرق الشرعية ولاسيما ما يتعلق بالخيارات، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالقرض بفائدة ربوية[4].

٧ : أن الثمن في البيع بالأجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل وهو من التجارة

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، فتوى الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٤٣، المجلد الاول ـ العدد ١١ شوال / ١٤٠٢هـ.
(٢) (٣) المجلة العلمية لتجارة الازهر ص ٩٠ ـ ٩٢، العدد السادس ـ ابريل ـ ١٩٨٣م.
(٤) من محاضرة عامة القاها د. أنس مصطفى الزرقا حول «مفهوم الاقتصاد الاسلامي» بالجامعة الاردنية الساعة ١٢ ظهرا ٤/١١/٨٥.

المشروعة المعرض للربح والخسارة. وأما الزيادة في الربا فهي بلا مقابل وهو الذي حرّمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لأخطاره وأضراره.[1].

٨ : أنه في حالة البيع بثمن مؤجل يفترض ان تكون العلاقة بين البائع والمشتري علاقة تكافؤ ـ في الأعم الأغلب ، ولا عبرة للحالات الشاذة ـ لأن القدرة على المساومة والتفاوض مفتوحة لكلا الطرفين على قدم المساواة. أما في حالة القرض الربوي فيفترض عدم التكافؤ إذ أن طرفاً فيها يعاني من حالة صعبة بالنسبة للطرف الآخر[2].

٩ : ان التبادل في حالة الربا يتم على أشياء مثلية، في حين أن التبادل في حالة البيعيتم على أشياء مختلفة ؛ سلعة مقابل نقد، وهذا الاختلاف في الأشياء المتبادلة هو الذي ينشيء النشاط التجاري المفيد المنتج في البيع بالمقارنة مع النشاط الربوي[3].

أما القول المانعين من بيع التقسيط بأن الزيادة في البيع بالنسيئة هي مقابل الزمان فقد ناقشه جمهور الفقهاء على النحو التالي :

١ : أن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعين عِوضا عن الزمان ، بدليل أن بعض الناس يبيع آجلاً بأقل مما اشترى لحاجته الى البيع وتصريف السلع أو لتوقعه انخفاض الأسعار في المستقبل ، ومن التجار من يبيع بأقل من القيمة الحقيقية بثمن حالّ أو مؤجل ، فلا تتعين الزيادة للزمان ، بل الزيادة في أكثر الاحيان غير متعينة[4].

٢ : أننا لو سلّمنا بجعل الزيادة مقابل التأخير والزمن كما دلت على ذلك بعض الأحاديث والآثار، فإنما منع الشارع منها إذا كانت ابتداءً كما كان عليه أمر الجاهلية في قولهم : «أما ان تَقضي وأما أن تُرْبي[5] » .

---

(١) النشرة الاعلامية رقم (٣) للبنك الاسلامي الاردني / ٢٦ .
(٢) مصرف التنمية الإسلامي ، ١٨٧
(٣) نفس المرجع ، ١٨٩
(٤) الامام زيد ، ٢٩٥ ، أبرز صور البيوع الفاسدة ، ٥٠
(٥) الإمام زيد ، ٢٩٤

وأما استدلالهم بكون الزيادة في مقابل الأجل بالقياس على انقاص الدَّين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، وهو غير جائز بدليل تسمية ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ له ربا ونهى زيد بن ثابت وغيره عنه، وبدليل ابطال أبي حنيفة لشرط التعجيل في خياطة الثوب مقابل زيادة الاجرة، وبدليل عدم جواز زيادة الدين الحالّ مقابل تأجيل صاحبة مدّة. فالجواب عنه :

١ : أن أبن أبي شيبة قد أخرج من مصنّفه أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول له : عجِّلْ لي وأَضعْ عنك كذا فقال «لابأس في ذلك ، انما الربا ان يقول المدين أخّر لي وأنا أزيدك، وليس عجّل وأنا أضع عنك «وفي رواية أخرجها البزار عن عبدالله بن عمرو، وأخرجها الطبراني بنحوها «انما الذي فيه نْهيٌ أن يقول المدين أعجّل لك كذا، وتضع عنه البقية[1]».

وليس قول ابن عمر وغيره بأولى من قول ابن عباس، لاسيما أن لقوله سندا من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ضعوا وتعجلوا».

٢ : وأما قول أبي حنيفة فيقع في اطار اشتراط منفعة محددة في المعقود عليه لمصلحة العاقد، وهذا النوع من الشروط مما ابطله الحنفية والشافعية في المعتمد من مذهبهم والظاهريةبعدم جوازه وقال المالكية والحنابلة في الراجح من مذهبهم والزيديه والاباضية والأمامية بجوازه.

وقد استدل القائلون بعدم الجواز بحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وهو حديث ضعيف، انكره أحمد، وقال لا نعرفه مرويا في مسنده وقال النووي عنه، أما الحديث فغريب ، وضعفه ابن تيمية ، وقال ابن حجر في اسناده مقال . وقال ابن القيم لا يعلم له اسناد يصحّ .[2].

٣ : وأما القياس على زيادة الدين الحال مقابل زيادة الاجل فمع الفارق وهو أن المقيس عليه منصوص على عدم جوازه فهو بيع الدين بالدين، وقد نهى صلى

---

(١) تفسير الجصاص ٢/١٨٦

(٢) الملكية في الشريعة الاسلامية د. العبادي ٢/٢٠٩.

الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء.

ومن جهة اخرى ، فان انقاص الثمن مقابل تقصير المدة غرضه التيسير على المدن وتسهيل الدفع وقضاء الدين عليه، أما الزيادة مقابل زيادة الأجل فغرضها التضييق على المدين فلا وجه للقياس .

٤ : أن القول بانقاص الثمن إذا أدى المدين الثمن المؤجل معجلا بمقدار ما يعادل الأجل يرتكز على مبدأ سبق بيانه وهو أن الأساس هو السلعة لا النقد المجرد. لأن السلعة هي التي يتغير سعرها تبعا للظروف والأحوال والرغبة فيها، أما النقد فهو مقوِّم السلع وهو ثابت لايتغيّر ، لأنها ليست سلعا ترتفع وتنخفض.[1]

٥ : أن العقود في الشريعة الاسلامي ينظر اليها غير موازنة ببعضها، فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ينظر اليه من حيث سلامة العقد، وكونه غير شامل للربا بأنواعه من نظر الى غيره. وهذه النظرة تجعل العقد صحيحا في ذاته ، وكون المبيع معجلا بعقد آخر بثمن أقل لايؤثر في العقد الاول، لانهما عقدان متغايران يتميز كل واحد منهما عن صاحبه[2].

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بالجواز

لقد تناول القائلون بعدم جواز البيع بثمن مؤجل بفوق الثمن الحال بعض أدلة القائلين بالجواز بالمناقشة، وذلك على خلاف ماقام به الجمهور من تفنيد جميع أدلة المانعين بصورة شاملة وافية، مما يعدّ مؤشرا على قوة حجّتهم[3].

فقد ناقش المانعون قول الجمهور في استلالهم بالآية الكريمة «وأحَلَّ الله البيع وحَرَّم الربا» على حل البيع عملا بعموم النص حيث لم يرد صحيح يخصصه بقولهم :

إن الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل، لانها داخلة في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة، كما أنها تفيد الإباحة في قوله سبحانه «إلا أن تكون تجارةً

(١) بحوث في الربا ٤٨ ـ ٤٩

(٢) الامام زيد ، ٢٩٤

(٣) أبرز صور البيوع الفاسدة ، ٥١

عن تراضٍ منكم» فان العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة. وإذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى «وأحل الله البيع وحرّم الربا» إذْ هي بيع، يقال إنها تحتمل أن تكـون داخلة في عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الاباحة وخصوصا أن إحلال البيع ليس على عمومه بل خرجت منه البيوع وهذا منها[1].

ومن جهة أخرى، قان قوله تعالى «وحرّم الرِّبا» عام في كل ربا، وليس مجملا بدليل ان الله عز وجل وضحه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الأجل «فإن تُبتم فلكم رؤوسُ أموالكم» وقد أجمع العلماء على تفسير الربا في هذه الآية بأنه الربا الذي كان معروفا في الجاهلية وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة لرأس ماله عندما يعجز بدينه عند حلول الأجل فيقول له : «إما ان تقضي دْيني وأما أن تُربي» أي تزيدني في الدين نظير الاجل فدل على أن كل زيادة في مقابل الاجل ربا، والاجل لايعد مالا لعدم إمكان حيازته والاستئثار به وادخاره لوقت الحاجة ، فلم يكن جائزا أن يأخذ مالا عوضا عنه، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن المال زيادة خالية عن العوض، وهذا هو الربا[2].

أما استدلال الجمهور بحديث «ضَعُوا وتعجّلوا» فالجواب عنه :

أن في اسنـــاده مسلم بن خالـــد وهـــو سيء الحفظ ضعف، وهـو كما قال الدارقطني ؛ ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث[3].

ومن جهة اخرى، فان الزمن في الحديث كان للحط من الدَّين لا للزيادة ، بخـلاف البيع المؤجـل فانه للزيادة في الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص كفرق من يداين ويزيد لأجل الزمن، ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لايصلح الحديث دليلا في الموضوع[4].

---

(١) الإمام زيد ، ٢٩٤

(٢) نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، د. عبد الناصر العطار ٢٢١ : مطبعة السعادة ـ القاهرة ، ط ١٩٧٨ .

(٣) سنن الدار قطني ٢/٤٦

(٤) الإمام زيد ، ٢٩٤، مصرف التنمية ، ١٨٦، نظرية الأجل ، ٢٢٢

ويضاف الى ذلك أن القول بجواز انقاض الثمن مقابل تعجيل دفع الثمن المؤجل لم يرد الا في الدر المختار حيث نسبه ابن عابدين لبعض المتأخرين ، وقال : أن أبا السعود ارتضاه ، ولعل أبا السعود العمادي ارتضاه لانه كان يسهّل على سليمان القانوني مايريد من ادخال الافكار الاوروبية في بلاده، ولذلك لم يعتبر علماء الاتراك فتاويه، بل قد نص بعضهم كابي بكر الرازي على أن ذلك من الربا الذي نص عليه تحريمه[1].

وأخيرا قالوا : أن من يقول بجواز السلف اذا قال عجل لي وأضع عنك من الجائز أنهم أجازوه اذا لم يجعل ذلك شرطا في العقد، وذلك بأن يقوم البائع بحط بعض الثمن عن المشتري بغير شرط، فيقوم المشتري بحط بتعجيل الدين المتبقي بغير شرط[2].

أما عن استدلال الجمهور بأن المشتري قد رضى بالزيادة مقابل الأجل، والرضا هو شرط صحة التجارة وتوفّر كان العقد صحيحا أجابوا :

بأن رضا المشتري بزيادة السعر المؤجل عن السعر الحالّ، لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا، لأن تراضي البائع والمشتري على الربا لا يجعله حلالا[3].

أما عن القول بأن الاسعار تتفاوت ارتفاعا وانخفاضا لأن السلعة لها سعر نقدي معين بخلاف النقود فالجواب عنه :

أنه اذا كان للبائع أن يبيع ابتداء بثمن مؤجل أكثر من سعر السوق، فذلك يختلف عن تخيير المشتري بين الشراء بثمن حالّ أو ثمن مؤجل اكثر من ذلك الثمن الحالّ. فالبيع الاول يمكن أن يقال فيه بأن الأسعار تتفاوت كما ان للمشتري مطلق الحرية في قبوله، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهي عن الربح غير المعقول في التجارة. أما البيع الثاني وهو موضوع البحث فانه يتميز بأن للسلعة ثمن حالّ معروف، وزاد هذا الثمن بسبب التأجيل. وهنا لايمكن القول بأن الأسعار تتفاوت وتزيد وتنخفض لأن السلعة تحدد لها سعر نقدي معين ولم يقصد البائع إلى زيادة الثمن

---

(١) بحوث في الربا ، ٤٩

(٢) تفسير ابو بكر الرازي الجصاص ٢/١٨٧

(٣) نظرية الأجل ، ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

المؤجل إلا بسبب الأجل[1].

وأخيرا يقترح د. عبد الناصر العطار ـ وهو من القائلين بأن الثمن المؤجل عن السعر الحالّ أمر لا يتفق مع قواعد الشرع، ويعتبره ربا أو شبهة ربا ـ يقترح علاجا بديلا لبيع التقسيط يتمثل فيما عرفته بعض النظم الاقتصادية من وسائل مشروعة يتم فيها تأجيل ثمن المبيع دون زيادة كنظام الاستثمارات الحكومية في بعض المؤسسات والتي يتم بمقتضاها شراء بعض السلع بسعرها اليومي وتأجيل ثمنها مع دفعه أقساطاً تخصم من الراتب. وفي إمكان غير الموظفين تطبيق هذا النظام عن طريق النقابات والجمعيات التعاونية، ولاشك أن هذا النظام لاغبار عليه في الإسلام، كما أن بعض التجار يعلن عن بيع سلعة بالتقسيط وبدون فوائد أي بذات السعر الفوري[2].

ثالثا مناقشة الرأي الثالث :

لقد رأينا أن خلاصة هذا الرأي تتمثل في القول بأن البيع بالتقسيط ليس مباحا على الإطلاق ولا محرَّما على الاطلاق وذلك اتقاء للشبهات واستبراء للدّين والعرض، والجواب عن ذلك :

١ : أن صاحب هذا الرأي قد قال صراحة «ومع ذلك فاننا نعتقد أن البيع بالنسيئة بزيادة الثمن لقاء التأجيل إنما هو مشروع . .» وفي هذا تناقض مع القول بأنه ليس مباحا ولا حراما ، فابسط درجات المشروعية هي الإباحة.

٢ : أن الشبهة هي ما اجتمع فيها جانب يؤيد الحل وآخر يؤيد الحرمة، ولقد ورد في حديث صاحب هذا الرأي ما يقطع بمشروعية البيع بالتأجيل مع زيادة الثمن ، وصال وجال في بيان فروق أساسية بينه وبين الربا المحرّم، فأي وجه للاشتباه بعدئذ؟

وهذ كانت هذه الشبهة والحرص على الاستبراء للدِّين تغيب عمن كانوا يَدَعُون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب الحرام، ومع ذلك لم نجد في

(١ ـ ٢) نظرية الأجل ، ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

عباراتهم أدنى تحفظ عند صدور عباراتهم بجواز هذا البيع، مراعيا للشروط الشرعية.

٣ : أما دعوة صاحب هذا الرأي من يتعاملون ببيع التقسيط الى الاقتراض الحسن تقليلا لتداول هذا البيع، واتهامه لهم بالهجوم على هذا النوع من البيع مع عدم مسيس حاجتهم اليه، دون محاولة الحصول على القرض الحسن، فأظنه كلاما مبالغا فيه ، وهل أبواب القروض الحسنة مُشرعَة لمن يلجها ونحن في عصر أصبح الفرد فيه يضن بالدرهم والدينار على أمه وأبيه وصديقه وأخيه ؟ ثم إذا توفر هذا القرض الحَسَن ليغطي شراء سلعة يسيرة الثمن، فأنى له أن يتوفر لشراء عربة يكتسب منها صاحبها قوته وقوت من يعول ؟ أو شراء شقة يسكنها ؟ فما أرتأه من تبنى هذه الفكرة ليس الا حلما جميلاً صدر عن حسن ظن ونيّة ـ ان شاءالله ـ.

وعليه ففي ظني، أن هذا الرأي يعوزه الدليل المقنع ، ويفتقر الى الموضوعية، وينقصه عامل الانسجام، بين ما طرحه صاحبه من أفكار، وبالتالي لا يقوى على النهوض مذهبا ثالثا إلى جانب المذهبين الرئيسيين المتقدمين من الناحية الحقيقية ـ اللهم الا من باب عرضه باعتباره وجهة نظر تمثّل رأي صاحبها فحسب ـ فاقتضى التنويه اليها.

الترجيـــح :

بعد أن عرضنا لاقوال من أجاز بيع التقسيط من الفقهاء ، ومن قالوا بعدم جوازه ووقفنا على المناقشات والردود التي وجهها جمهور الفقهاء إلى كافة أدلة القائلين بمنع البيع بثمن مؤجل مع الزيادة على الثمن الحالّ، ورأينا أنه لم يسلم دليل منها من الطعن الذي يضعف من حجيته وصلاحيته للاستدلال به، وفي حين أن أدلة الجمهور قد سلمت لهم في غالبيتها وما وجه إلى بعضها من نقاش لا يقلل من أهميتها، ولا يلغي فاعليتها فقولهم مثلا بأن آية «وأَحلّ الله البيع وحَرَّم الرِّبا» تتضمن النهي عن كل زيادة وتعتبرها ربا، ففيها إباحة البيع وتحريم الربا ، وعند اجتماع الحظر والإباحة

يقدم الحظر، فهذا القول يصدق لو لم يوجد ما يرجِّح كفة الحكم بالإباحة وقد اتضح ذلك الرُّجحان من خلال الفروق الهامة التي تقدمت بين البيع والربا.

ونقـول للمعـترضين ـ كما قال الشيخ ابو زهرة ـ مقالة الله لمن اعترض مثل اعتراضهم، اذا قالوا بأن البيع مثل الربا «وأحل الله البيع وحرّم الربا».

وأما الاحاديث والآثار في جواز إنقاص الثمن مقابل تعجيل الوفاء بالدين. فعلى مافيها من مقال في سندها، الا أن مفهومها ، وما يسندها من أدلة تقدمت في موضعها يجعل من معانيها ودَلالتها أمرا مستساغا شرعا.

مما يجعلنا نَخلص الى القول بأن صحة بيع التقسيط وجواز التعامل به هو الأولى بالأخذ به والمصير إليه، والله تعالى أعلم.

رابعا : فتاوي العلماء القائلين بجواز البيع بالتقسيط :

بعد أن وصلنا الى نتيجة مفادها أن القول بجواز بيع التقسيط هو الاولى بالاخذ به نظرا لقوّة أدلته، ولأنه يتفق مع روح الشريعة في تحقيق مصلحة المتعاقدين ، وتيسير معاملات الناس وحلّ مشكلاتهم.

وزيادة في التأكيد، والتماسا لترسيخ هذه الحقيقة نسوق طائفة من فتاوي علماء المسلمين القدامى والمعاصرين والتي جاءت مصرّحة بجواز البيع بالتقسيط :

١ ـ فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية :

سئل عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما، فطلبه منه انسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك ؟

فاجاب : الحمد لله، إن كان الذي يشتريه لينتفع به، أو يتجر به ، فلا بأس ببيعه الى أجل ، لكن المحتاج لايربح عليه الربح المعتاد، لايزيد عليه لاجل الضرورة.

وأما اذا كام محتاجا الى دراهم ، فاشتراه ليبيعه في الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا

مكروه في أظهر قولي العلماء[1].

٢ ـ فتوى في كتاب «جواهر الفتاوي» :

السؤال : هل يجوز لأصحاب الأموال بيعها حالا بثمن ، ومؤجلا بأجل معلوم بثمن أعلى منه أولا يجوز كما يقول البعض بحجة أن قرض جرّ نفعا فهو ربا، ولما في المنهاج من نهي عن بيعتين في بيعة، كأن يقول البائع بعتك نقدا بكذا أو مؤجلا بكذا فخذ بأيهما شئت ؟ . . أجيبونا مأجورين :

الجواب : أن كل الكتب المعتمدة متفقة على جواز البيع المذكور بالوجهين، وأن المال الذي قيمته مائة فلس نقدا يجوز بيعه مؤجلا الى شهر بمائة وعشرة أفلس. ولا ربـا في ذلك، فانما هو ـ الربا ـ بيع النقود بالنقود، والمطعوم بالمطعوم اذا اتفق النوعان. ففي التحفة دلالة واضحة على أن الأجل يقابله قسط من الثمن وعبارتها في البيع بشرط الاجل وشرطه أن يحدَّد بمعلوم . وأن لا يبتعد بقاء الدَيْن اليه، والا بطل البيع للعلم حال البيع بسقوط بعضه ، وهو يؤدي الى الجهالة المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه.

وأن استـدلال المـانع للبيع المذكور بالاجل «كل قرض جرّ نفعا فهو حرام» بالأصـل المقرر، لا تقريب له، لأن ذلك انما هو في القرض وهو عقد مستقل غير البيع، وعبارة عن إعطاء شيء شخصا على اعتبار رد مثله إليه كأن يعطيه عشرة دراهم قرضا أو قفيزا من الحنطة مثلا على الاعتبار المار. فانه لايجوز للمقرِض أخذ عشرة دراهم وفلس واحد، ولا قفيز حنطة ومُدٍّ بدل ما أقرضه لكون ذلك ربا، وكلامنا في البيع بغير الجنس نقدا أو عرضا حالا أو مؤجلا واين هذا من ذلك ؟

وأما ماجاء في المنهاج من النهي عن بيعتين في بيعة، فمنشؤه اشتمال الصيغة على كلمة او للترديد والتشقيق المستلزمة للجهالة والإبهام ، والا فلو أن البائع بصفقتين كأن باع كيلو من السكر بدرهم حالا، وكيلو آخر بستين فلسا الى شهر وقَبِل المشتري

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ٢٩/٥٠١ .

صح ذلك بلا شبهة[1].

٣ ـ فتوى الشيخ محمد رشيد رضا :

حول شراء السلعة باكثر من ثمن المثل الى أجل فيجيب :
أن هذا الشراء جائز وليس من الربا المحرم ـ والله أعلم ـ[2].

٤ ـ فتوى الشيخ عبد الوهاب خلّاف وفيها :

سألني تاجر هل يحل شرعا بيع الشيء بسعر أعلى لمن يدفع الثمن مؤجلا ؟
فأجبته : نعم، يحلّ هذا شرعا، وليس فيه شيء من الربا المحرم. فيحل شرعا بين الإردب من القمح بأربعة جنيهات لمن يدفع الثمن حالا، وبيعه بخمسة جنيهات لمن يدفع الثمن مؤجلا[3].

٥ ـ فتوى الشيخ عبد العزيزبن باز :

يقول . . . فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه الى أجل بثمن اكبر من الثمن النقدي : والجواب عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها، لأن البيع النقد غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة ، فكان كالإجماع منهم على جوازها[4].

---

(١) جواهر الفتاوي أو خير الزاد في الإرشاد ، جمعها ورتبها الشيخ عبد الكريم ٢/٢٣ ـ ٢٥ طبعة سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

(٢) فتاوي الإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، الجزء الخامس ص ١٨٨٢ فتوى رقم ٦٩٠ : دار الكتاب الجديد بيروت ط١ ، ١٩٧١ .

(٣) مجلة لواء الاسلام ص ٨٢٢ العدد ١١ السنة الرابعة ، رجب ١٣٧٠هـ ـ ابريل ١٩٥١م.

(٤) مجلة الاقتصاد الاسلامي ص ٤٢ ، المجلد الاول ـ العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، كلمات مختارة ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

٦ ـ فتوى الشيخ بدر متولي عبد الباسط :

سئل عن جواز قيام بيت التمويل الكويتي بشراء السلع والبضائع وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية . . فأجاب بقوله :

إن ما صدر عن طالب الشراء يعتبر وعدا، ونظرا لأن الائمة اختلفوا هل الوعد ملزم ـ يعني قضاءً ـ أو لا، فاني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضى الله عنه الذي يقول إن كل وعد بالتزام لايحل حراما ولا يحرم حلالا، يكون وعدا ملزما قضاء وديانةً وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك من تنفيذ هذا الشرط مانع[1].

٧ ـ فتوى «مؤتمر المصرف الاسلامي الاول بدبيّ» والذي اجتمع فيه تسعة وخمسون عالما من شتى أنحاء العالم الإسلامي ، وقد عرضت على المؤتمر الصورة التالية :

يتطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد اضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

فجاءت توصية المؤتمر :

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الاخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه[2].

(١) مجلة الاقتصاد الاسلامي ، ص ٣٤ المجلد الاول ـ العدد الثالث صفر ١٤٠٢هـ ، والفتوى صدرت في ٤ جمادي الاخرة ١٣٩٩هـ.

(٢) فتاوي مؤتمر المصرف الإسلامي الاول بدبي المنعقد في المدة من ٢٣ ـ ٢٥ جمادي الثاني ١٣٩٩ ـ مجلة الاقتصاد الاسلامي ـ المجلد الاول، العدد الثالث صفر ١٤٠٢هـ ـ ص ٣٥.

٨ ـ فتوى د. أحمد الشرباصي :

السؤال : هل يعتبر البيع بالتقسيط حراما، اذا كان مجموع الثمن المقسط يزيد عن ثمن السلعة إذا بيعت فورا ؟

الجواب : البيع يكون إما بثمن معجل ، وأما بثمن مؤجل الى أجل معين، وقد نص الفقهاء على جواز النوعين، ومن الواضح أن البيع بالتقسيط من قبيل البيع بثمن مؤجل . . . وبهذا يعلم أنه يجوز شرعا بيع السلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها الحالي اذا كان الأجل معلوماً . . فاذا كان الإنسان مثلاً يشتري جوال السماد بمائتين وخمسين قرشاً بثمن معجّل فانه يصح ان يشتريه بأربعمائة قرش بثمن مؤجل يدفعه بعد أربعة أشهر من تاريخ الشراء ويكون هذا البيع صحيحا ولا شيء فيه . .[1] .

٩ ـ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء : السعودية :

السؤال : أراد رجل الزواج مثلا، وليس عنده ما يكفي من مبلغ الصداق، فذهب الى صاحب دكان فقاله له أبيعك سيارة بسبعة آلاف ريال سعودي دَيْناً، تدفعها كاملة عند نهاية السنة فهل هذا ربا، مع أن العلم قيمة السيارة نقدا عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين البائع ومن يريد الزواج.

الجواب اذا كان الواقع كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجلٍ بثمن أكثر مما تباع به نقدا عاجلاً ليبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في الحكمة فليس ربا بل هو عقد بين صحيح وجائز . .[2] .

١٠ ـ فتوى صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء . .

ردا على السؤال التالي :

---

(١) يسألونك في الدين والحياة د. أحمد الشرباصي ـ المجلد الخامس / ١٤٧، الطبعة الأولى : دار الجيل بيروت.

(٢) فتوى رقم ١٦٣٨ ـ ١٣٩٧/٨/٧هـ.

لدى السائل من يبيع السيارات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة لكنها تزيد بتأخير دفع القسط عن موعد تسديده فهل هذا التعامل جائز أم لا ؟

وأجابت بما يلي : إذا كان من يبيع السيارة ونحوها الى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنا وقسطا لايزيد المؤجل من ثمنها حدا يتجاوزه فلا شيء ، وان كان المؤجل كما هو مفهوم من السؤال يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد بنسبة معينة فذلك لايجوز باجماع المسلمين لانه ينطبق عليه ربا الجاهلية[1].

١١ ـ فتوى صادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الاوقاف والسئون الاسلامية ـ بالكويت

السؤال : ما هو رأي الشرع في البيع بالأجل، هل يسمح الشرع بأن يكون هناك سعر للسلعة في حالة بيعها بالنقد ، وسع آخر لنفس السلعة في حالة بيعها بالاقساط ؟

الجواب : انه لا مانع من أن يكون سعر البيع بالتقسيط أعلى من سعر البيع بالنقد الفوري، وللبائع ان يحتسب الارباح التي يريدها بأي أسلوب حسابي . . .[2]».

١٢ ـ فتوى الدكتور عبد الحليم محمود وقد جاء فيها :

لقد أباح جمهور الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن المدفوع فورا، وذلك لان الثمن المدفوع فورا يمكن الانتفاع به في معاملات تجارية أخرى. أما الثمن المؤجل فانه لايتأتى فيه ذلك. وهذا النوع من المعاملات ليس داخلا في نطاق الربا . . .[3]».

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية ـ العدد السادس، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ص ٢٧٠ ربيع ثاني، جمادي ١، ٢ ـ ١٤٠٣هـ.

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ص ٢٦٤، السنة الاولى ـ العدد الاول رجب ١٤٠٤هـ ـ تصدر عن جامعة الكويت.

(٣) فتاوي الشيخ عبد الحليم محمود ٢ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ : دار المعارف.

١٣ ـ فتوى مجلّة «منار الاسلام»

أجاب الشيخ موسى صالح شرف على سؤال ورد الى زاوية «منكم واليكم» بالمجلّة بتوقيع ـ مسلم، المغرب ـ يقول فيه : أعمل باحدى الشركات، وتقوم بتوزيع المنازل على من يرغب في شرائها بطريقتين : الأولى أن يدفع الثمن فورا، والثاني على اقساط تخصم من الراتب، والثمن بهذه الطريقة يفوق الثمن المؤدي فورا، فهل الزيادة مشروعة أم لا ؟

الجواب يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع الثمن فورا، كما يجوز أن يؤخر دفع الثمن كله أو جزء منه الى أجل بالتراضي مع الشركة او صاحب الشيء المباع. وللبائع ان يزيد في الثمن الحالي. بشرط ان لا يستغل المشتري أو يظلمه، والأصل في ذلك الإباحة. لم يرد نص في تحريمه على أن يحدّد المشتري إن كان يريد نقدا أو بالتقسيط منذ البداية وأن لاتكون الشركة تحسب الأقساط على أساس الربا. وأن لايكون الثمن قابلا للزيادة فيما لو عجز المشتري عن دفع الأقساط في حينه[1].

خامسا : مزايا البيع بالتقسيط وسلبياته

بعد ان استعرضنا أدلة الفقهاء القائلين بجواز بيع التقسيط، والقائلين بعدم جوازه وترجح لدينا أن القول بجوازه هو القول الأقوى دليلا، والأولى بالترجيح، والأجدر بالعمل به ـ بعد هذا ـ أرى إتماماً للفائدة أن نذكر فوائد هذه المعاملة وايجابيتها ، ومضارها وسلبياتها، فذلك يزيد إلى قناعتنا دليلاً، وإلى يقيننا يقيناً، بصحة القول المختار.

أولا : مزايا بيع التقسيط :

١ ـ تقديم الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات التجارية التسهيلات لذوي

(١) مجلة «منار الاسلام» تصدرها وزارة الاوقاف بدولة الامارات، العدد الرابع السنة الحادية عشرة ، ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ـ يناير ١٩٨٦م ص ٤٧.

الـدخـل المحـدود، ممن لاتسمح لهم مُكْاناتهم المادية بدفع أثمان السلع التي يحتاجون بثمن حال، وهذا من شأنه أن يرغبهم في الإقبال على التعامل معها، كما يعمل على ترويج السلع والبضائع كيلا تبقى مكدّسة في مخازنهم[1].

٢ ـ التغلب على المشكلة التي تواجه كثيرا من الناس ـ لا سيما الفئات ذات المرتبات المتدنية ـ والمتمثلة في القدرة على التوفير والادخار، لأن ضيق ذات اليد وكثرة المـطالب من جهة، وعدم توافر الإرادة التي لاغنى للإنسان عنها للادخار قد تحول دون هذه الغاية[2].

٣ ـ ارضـاء رغبة لدى الإنسان في الحصول على الشيء الذي يريد دون انتظار، فالتعامل بالتقسيط يشجع المشتري على الاقدام على الشراء[3].

أما مزايا البيع فأبرزها

١ ـ مايقع من مشكلات بين البائع والمشتري تنشأ في حالة عجز المشتري عن سداد الاقساط كليا أو جزئيا، وذلك بسبب تعذر استرداد البائع للسلعة، أو حصوله على حقه فالبائع يحوِّل معظم أمواله الى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانة جدية فاذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع امواله وعجز عن الوفاء لدائنه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته.

ويجاب عن هذه السلبية : بأن الأحكام التي شرعت بقصد ضبط علاقة البائع بالمشتري في حالة البيع بالأجل، والتي تبين بدورها كل منهما والتزاماته إزاء الآخر من شأنها ان تتغلب على هذه المشكلات. على أن هذه المشكلات ليست قاصرة على البيع بالتقسيط بل قد توجد في البيع المطلق والإجارة وغيرها من العقود.

---

(١) العقود المسمّاه : د. أنور سلطان، ٢٨ ـ شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي د. عباس الضراف : ٧٦ دار البحوث العلمية بالكويت ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م ط١، شرح القانون التجاري د. على العريف : ٢٠٨ مطبعة أحمد مخيمرط ط٢ ١٩٥٩.

العقود التجارية : علي حسن يونس / ٥٥ دار الفكر العربي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية / ٦، العقود الشائعة او المسماه «عقد البيع» / ٢١٤ د. جاك حكيم ـ مطبعة محمد نهاد الكتبي ـ دمشق.

(٢) (٣) شرح القانون التجاري ١/٢٠٨

٢ ـ أن سهولة الحصول على السلعة والدفع قد تغرى المشتري بالشراء لا سيما لسلع قد لا تكون ضرورية مما يثقل كاهله بالدين ويربك ميزانية أصحاب الدخول المحدودة اذا تنوعت الأقساط التي يلتزمون بها، ويكرس روح الاستهلاك في المجتمع ، وهذا يتنافى مع توجيهات الإسلام الى عدم التوسع في الاستهلاك ، والمبالغة في الانفاق لا سيما في الأمور التحسينية[١] .

ويجاب عن ذلك بأن المسلم في تصرفاته عموما ومعاملاته المالية على وجه الخصوص لايطلق لنفسه العنان كي يسترسل على هواها، بل هو محكوم فيما يأتي ويدع بتوجيهات الشرع وأحكامه التي تدعوه الى أن يكون معتدلا في انفاقه حتى في حالة اليسار «والذين اذا انفقوا لم يُسرِفوا ولم يقْتُروا وكان بين ذلك قَواما» ، فأنَّى للمسلم وهو الذي يتمتع بالافق الواسع ، والعقل الراجح ، فلا تستخفه شهوة، ولا يمد عينيه إلى متاع الدنيا وزهرتها الى حدود المباح المعقول أن يغرق نفسه في الديون التي يعلم أنه سيؤديها ولو بعد حين، وأن يقع تحت وهم سهولة الحصول على السلعة عاجلا .

٣ ـ **أن هذا النوع من البيع يدفع التاجر الى رفع سعر السلع حتى يواجه احتمال اعسار المشتري وبخاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي**[٢] .

ويجاب عن هذا، بان التاجر الذي يرتضي لنفسه هذا النوع من التعامل لابد ان يكون على علم بطبيعته ومقتضاه، ويدرك أن سيقتضي إثمان السلع التي يبيع مؤجلة، ولأجل هذه الاعتبارات رخَّص له الشرع بأن يزيد من ثمن السلعة عن الثمن المعجل تعويضا له عن حرمانه من استثمار ثمنها بسبب التأجيل، ولكن على ان تكون الزيادة في الحدود المقبولة شرعا والا انقلب الى الربح الفاحش الذي يحرمه الشرع .

علاوة على ان اغلاء السعر لا يختص بالبيع بالتقسيط ، فقد يربح التاجر ربحا فاحشا وان كان يبيع بثمن حال، متى غابت من ضميره رقابة الله سبحانه

---

(١) هامش الوسيط للدكتور السنهوري ٤/١٧٣ ، العقود التجارية / ٥٥ ، العقود الشائعة ١٥/٢ .

(٢) هامش الوسيط ٤٣/١٧٣

وتعالى، وفقدت من قلبه الرحمة بعباده.

٤ : أن البيع بالتقسيط يتضمن خطرا بالنسبة للبائع ، لأن المبيع تنقل ملكيته إلى المشتري ويصبح البائع دائناً بالثمن في حين يكون للمشتري التصرف في المبيع. ولذلك أجاز القانون المدني للبائع ان يتطلب فسخ البيع واسترداد المبيع في حالة امتناع المشتري عن الوفاء بباقي الاقساط[١] ويقال جوابا عن هذه السلبية : إن الضمانات التي منحها الشرع للبائع في حالة حدوث مثل هذا الخطر المتوقع تكفل التغلب على المشكلة وعلاجها.

٥ ـ أنه في حالة إفلاس المشتري لا يحق للبائع وفق القانون التجاري طلب الفسخ والاسترداد لسلعته ويقتصر أمره على أن يكون دائنا عاديا يدخل بالباقي من الثمن في التفليسة، ويخضع لقسمة الغرماء تحقيقا للمساواة بينهم[٢].

ويجاب عن ذلك : بأن ما للبائع بالتقسيط من مال في ذمة المشتري لا يختلف عن سائر الديون التي يتحملها لغيره من الغرماء، فلا معنى لتمييزه، لاسيما وأنه أقدم على هذا الضرب من التعامل بمحض اختياره فهو بالتالي مهيَّئاً لتحمل نتائجه والتعامل معها بصورة إيجابية.

من هنا نرى أن سلبيات البيع بالتقسيط ـ إن وجدت أو وجد شيء منها ـ فهي طفيفة ضئيلة إزاء المزايا والإيجابيات التي ذكرناها له، كما أنها في أكثرها مبالغ فيها، مما يعزز ما ذهبنا اليه القول بمشروعية البيع بالتقسيط وحِلِّ التعامل به ان شاءالله تعالى.

سادسا : رأي القانون في جواز البيع بالتقسيط :

علمنا مما تقدم ان القول بجواز البيع بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال مقسطا كان او غير مقسط هو ما ذهبت الجمهرة العظمى من الفقهاء اليه[٣].

---

(١) بيع التقسيط والبيوع الائتمانية ، ٢٤.

(٢) العقود التجارية / ٥٧ ، العقود المسماة ، ٢١٥ .

(٣) انظر ص ٥٢ هامش ٢ .

والقانون الوضعي يتفق مع الحكم الشرعي في هذا الاتجاه :

جاء في الوسيط «يقع كثيرا أن يبيع شخص عينا بثمن مقسّط . . . وأكثر مايقع ذلك في بيع السيارات والآلات الميكانيكية . . وفي بيع المحلات التجارية والاراضى والدور . . فيجمع ألى أصل الثمن فوائده، ويقسم المجموع أقساطا على عدد الشهور أو السنين، اذا وفاها المشتري جميعها خلصت له ملكية المبيع[1]».

فقد ذكر أنه مضاف إلى الثمن الحال فوائده . . . واذا كانت الفوائد هي ما تستعمله القوانين الوضعية من اصطلاح للتعبير عن الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل لانها تقرّ مبدأ الفائدة الربوية . . . فان ما يقابل ذلك في اصطلاح الشرع هو زيادة الثمن بالنسيئة عنه في النقد مقابل الأجل.

فاذا كان الشرع لا يوافق القانون في التسمية والحكم، فلا ريب أن القانون يوافق الشرع على أصل الفكرة وهي زيادة الثمن نظير الأجل.

على أننا ينبغي أن نلاحظ انه ان كان المراد بالفائدة ـ الزيادة ـ مع اختلاف الجنسين، كأن يبيع شخص لآخر شقة مثلا بعشرين ألف دينار يدفع عشرة آلاف حالا ويدفع العشرة المتبقية مع زيادة مقدار (كذا) على كل قسط لقاء الأجل فان من العلماء من يرى جواز ذلك :

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف جواب عن سؤال نصّه : اذا اشترى إنسان ألف متر من الأرض للبناء مثلا بألفى جنيه على أن يدفع في الحال ربع ثمنها والباقي يدفعه أقساطاً سنوية لمدة خمس عشر سنة كل قسط مائة جنيه على أن يدفع المائة مائة وخمسة أو ستة فأجاب :

بعض المسلمين قالوا هذا حرام لأن هذه الخمسة فائدة وهي ربا محرم، وأنا أخالف في هذا وأقرر أن هذه الخمسة او الستة ليست ربا الفضل الوارد بالسُّنة وانما هي حصة الأجل من الثمن وهي الفرق بين سعر المبيع إذا بيع بثمن حال وسعره اذا بيع بثمن مؤجل . . .

ويقول «وزارة الاوقاف تبيع الارض في مدينة الأوقاف على هذه الصورة : يدفع

---

(١) الوسيط للسنهوري ٤/١٧٢ .

المشتري في الحال خُمس الثمن ويدفع الباقي على خمسة عشر قسطا، منها عشرة أقساط يدفع المشتري فوق كل قسط ثلاثة أو أربعة في المائة منه، وسمتها فائدة ولهذا اعترض عليها بعض المسلمين فسمتها بدل بيع، وأخيرا صرحت بالحقيقة وجعلت في وقت للملزايدة سعرين : سعراً للمتر لمن يدفع الثمن كله في الحال، وسعراً أعلى للمتر لمن يدفع بعض الثمن في الحال وباقيه على آجال. والفرق يساوي مجموع ما كان يضاف على الأقساط[1].

ويبدو لي أن ما ذهب اليه الشيخ خلاف ـ رحمه الله ـ من جواز افراد الزيادة على القسط الشهري بالذكر أو غير مستساغ شرعا، بخلاف ما لو أُدمجت الزيادة التي تقابل الأجل مع المبلغ الاجمالي للسلعة ولم تتميز، كما لو قال البائع للمشتري : أبيعك هذه الشقة بعشرين ألفاً، تدفع نصفها فورا ويقسط الباقي على أشهر معلومة، وكان قد أضاف الزيادة التي تقابل التأجيل إلى العشرين الفا فإن البيع يجوز. في حين لو قال له : رأس مالها خمسة عشر ألفاً وتدفع كذا فوراً والباقي على أقساط، ويضاف إلى كل قسط زيادة مقدارها كذا ـ وهي الصورة التي أفردها الشيخ ـ فإن ذلك لا يجوز، لأن هذه الزيادة لا معنى لها جينئذ إلا الربا المحرم. والله تعالى اعلم.

---

(١) مجلة لواء الإسلام، ص ٩٠٣ عدد مايو ١٩٥١، فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاف.

الفصل الثالث
احكام بيع التقسيط

المطلب الاول : شروط البيع بالتقسيط : من المعلوم أن لعقد البيع المطلق شروطا فصلتها كتب الفقه الاسلامي ، غير ان البيع بالتقسيط يختص ببعض الشروط المرتبطة بطبيعته أهمها ما يأتي :

أولا : ان يكون الأجل او الاجال فيه معلومة : فلما كان الأجل عنصراً أساسياً في بيع التقسيط لأن قسيم البيع المطلق او الحال الذي يدفع الثمن فيه فورا، فسنتكلم عن العلم بالاجل من حيث الاعتبارات التالية :

١ ـ معناه : من اللازم أن يكون أجل دفع كل قسط في هذا البيع معلوم الوقت عند كلا العاقدين، لأن جهالته تفضي إلى النزاع فيفسد البيع . والظاهر من عبارة جمهور الفقهاء أن أجل الدفع إذا كان مجهولا فإن البيع يفسد سواء أكان الجهالة يسيرة أم فاحشة، فإذا حدد دفع كل حصة بآخر الشهر مثلا صح باتفاق نظرا للعلم النافي للجهالة . أما إن كان وقت الدفع مجهولا جهالة فاحشة كما لو حدده بنزول المطر مثلا فهدا باطل باتفاق . أما ان كانت الجهالة يسيرة كالتحديد بالحصاد فالبيع باطل عند الجمهور أيض ، لأن الفاحشة فيها غَرر الوجود والعدم ، واليسيرة مما يتقدم الأجل فيها ويتأخر ؛ فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع . وقال بعض الحنفية بالجواز إن كانت الجهالة ليست فاحشة نظراً لأن الحصاد لا يكون في كل وقت بل في مدة من الزمن محدودة يتردد وقوعها بين أولها وآخرها[١] .

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح في المذهب إلى أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد[٢] وذهب الحنفية إلى أن البيع لا يبطل بالجهالة اليسيرة كقدوم الحاج والحصاد[٣] .

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩٣/٧، المبسوط ١٣ / ٢٦ ـ ٢٧ ، الفتاوي البزازية ٤٠٤/٤، المجموع ٣٧٣/٩، كشاف القناع ١٩٤/٣، ٢٠٣ الفروع ٨٥/٤، حاشية قليوبي وعميرة ١٧٧/٢، شرح النيل ٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٦٧/٢ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٣/٢، حاشية قليوبي وعميرة ١٧٨/٢، المغني ٥٨٩/٣ .

(٣) الهداية ٣٣/٢، فتح القدير ٤٥٥/٦ .

وذهب أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن شبرمة الى أن العقد صحيح ويبطل التأجيل[1]

دليل الجمهور : إن هذا شرط فاسد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة ، وأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة[2].

دليل الحنفية : أن الجهالة مانعة من لزوم العقد، وليست في صُلبه، بل في أمر خارج هو الأجل، فإذا زال المانع قبل وجود ما يقتضي الفساد وهو المنازعة عند المطالبة الحاصلة عند مجيء الوقت ظهر محل المقتضى وهو انقلابه صحيحا[3].

دليل رواية الحنابلة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»، ولأن الأجل مجرد وصف للعقد لا ركن فيه فيلغي ويصح العقد ، ولأن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره[4]والراجح ماذهب إليه الجمهور من القول ببطلان هذا العقد، لأن المفسد هو الشرط وهو مقترن بالعقد، ولأن العقد لا يخلو عن أن يكون صحيحا أو فاسدا، فإذا كان صحيحا مع وجود الأجل لم يفسد باشتراطه ، وإن كان فاسدا لم ينقلب صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم حذف أحدهما.

جاء في المادة : ٢٤٦ من مجلة الأحكام العدلية : يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتقسيط والتأجيل، وفي المادة ٢٤٧ : إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوما أو شهرا أو سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم ويوم النيروز صح البيع اذا كان قاسم او النيروز معلوما عند التابعين، أما لو كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما فقط فلا يصح.

وفي المادة ٢٤٨ : تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يفسد البيع[5]

أما القانون الوضعي ففي المادة ٤٨٣ من القانون الاردني : الثمن في البيع المطلق

(١) المغني ٣/٥٨٩

(٢) المراجع في هامش (٢)

(٣) فتح القدير ٦/٤٥٥

(٤) كشاف القناع ٣/١٩٠، المغني ٣/٥٩٠.

(٥) شرح مجلة الاحكام العدلية ـ منير القاضي ١/٢٨٠ ـ ٢٨٢، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام ، حيد مجلد ١ ج ٢/٤٧٣، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية د. صبحي محمصاني ، ٤٧٣ : دار العلم للملايين ، بيروت ـ ط٢ ، ١٩٧٢م.

يستحق معجلا مالم يتفق على أو يتعارف على أن يكون مؤجلا أو مقسطا لاجل معلوم. وفي المادة ٥٧٤ مدني عراقي «يصح البيع بثمن حال إلى أجل معلوم».

وهاتان المادتان وإن ذكرتا الأجل في ظاهر النص، وأوجبتا ان يكون أجل ثمن المبيع معلوما، إلا أنه ليس فيهما ما يدل على أن عدم ذكره يبطل العقد. فلم يقصد بهما مخالفة القواعد القانونية العامة ، ومن ثم يفسّر النص على أنه ذكر حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل معلوم ، وسكت عن حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول ، فيرجع إلى القواعد القانونية العامة وهي تجيز البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول.

ومن هنا نرى أن الاتجاه القانونية يخالف الاتجاه الفقهي الإسلامي من حيث تحديد أجل معلوم للثمن، ففي حين يشترط الفقه ذلك، ويتشدد فيه، ويبطل العقد عند انعدامه، فإن القوانين المدنية تسمح بقدر من الغَرر لاتسمح به الشريعة الإسلامية. ولا ريب أن نظرة الفقه الأكثر سدادا وهي الأحقّ بالعمل بها[١].

وهذا هو قول أبي حنيفة. وقال الصاحبان : الحالان سواء، ولا يعطي المشتري أجلا في الحالة الثانية لأن السنة المطلقة تنصرف إلى سنة تعقب العقد بلا فصل ، فاذا مضت انتهى الاجل ، كما لو عيّن الأجل نصا[٢].

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة حيث اعتبروا ابتداءَ الأجل من وقت العقد[٣].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي أبي حنيفة. ففي المادة) ٢٥٠ يعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين من وقت تسليم المبيع[٤].

كما نصت المادة ٤٨٤ من القانون الاردني على أنه إذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطاً فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع، وفي المادة ٥٧٤ من القانون العراقي يعتبر ابتداء الاجل والقسط المذكورين فيعقد البيع وقت تسليم المبيع مالم يتفق على غير ذلك[٥]».

(١) نظرية الاجل ، ١٨٧ ، أحكام عقد البيع ، ٢٨٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩٣/٧ ، ٣٢٦١ الفتاوي البزازية ٥١١/٤

(٣) المجموع ٢١٤/٩، كشاف القناع ٢٠٣/٣

(٤) مجلة الاحكام الصولية ـ منير القاضى ٢٨٤/١

(٥) أحكام عند البيع ، ٢٨٦

وما قلناه من ابتداء الاجل من وقت التسليم عند أبي حنيفة مشروط بما اذا لم يكن للمشتري خيار فان كان في البيع خيار الشرط لهما او لاحدهما فابتداء الأجل من حين وجوب العقد وهو وقت سقوط الخيار لا حين وجوده لأن تأجيل الثمن هو تأخيره عن وقت وجوبه ووقت وجوبه هو وقت العقد وانبرامه لا قبله. وهذا قول أبي حنيفة. وبه قال أمام الحرمين من الشافعية، لأن الخيار يمنع من المطالبة بالثمن كالأجل فكان قريبا والخيار تأجيل لالزام الملك او نقله والأجل تأخير المطالبة، فكان في معناه ولا سبيل الى جمع المثلين[1].

وقال الشافعية والحنابلة ابتداء الأجل ومن وقت العقد ـ على الراجح من مذهبهم[2].

وإلى هذا المعنى ذهبت المادة ٢٥٠ من المجلة.

٣ ـ انتهاء الأجل ؛ اذ باع رجل لآخر سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فان الأجل يحل في الحالات التالية :

أ ـ حلول الاجل : فإذ باع السلعة على أن يدفع المشتري مقدارا معينا من الثمن في نهاية كل شهر مثلا، فإن الأجل ينتهي لكل قسط بانقضاء الشهر. وقبل ذلك لايحق للبائع ان يطالب المشتري بالثمن لان رضاه بالتأجيل رضى بتأخير حقه الى الموعد المضروب.

ب : موت المشتري وإفلاسُه : فإذا توفي المشتري حل الثمن المؤجل ، ولا يحل بموت البائع، لأن الأجل يبطل بموت المدين دون الدائن، ووجه ذلك : أن فائدة التأجيل تظهر في أن يتجر المشتري فيؤدي الثمن من نماء المال، فاذا مات تعين المال الذي تركه لقضاء الدين فلا يجدي التأجيل[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٦٦٢/٧

(٢) المجموع ٢١٥/٩ ، كشاف القناع ٢٠٤/٣

(٣) الفتاوي البزازية ٥١١/٤ ـ ٥١٢، الاشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٢/٢ الام ٨٨/٣، المغني ٤٨٥/٤.

وإذا أفلس المشتري في البيع المؤجل وعجز عن أداء الثمن فلا يفسخ العقد، لأنه يجوز للشخص أن يشتري سلعة بقرس حالا وإن لم يكن في ملكه، نعرف أن وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد ، والعجز عن تسليم الثمن اذا طرأ بالإفلاس لا يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد[1].

٣ ـ شروط التأجيل : يشترط لصحة التأجيل والتقسيط ما يأتي :ـ

أ ـ أن يكون الثمن من نوع الديون ، فاذا أجل تسليم المبيع المثلي إلى الثمن المعيّن بأن قال : اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالبيع باطل. لأن التأجيل أنما جاز لضرورة عدم وجود الثمن لدى المشتري وتمكينا له من اكتسابه في مدة الأجل ، ولا ضرورة في الأعيان، فكان التأجيل فيها تغييرا لمقتضى العقد فأوجب فساده[2].

ب ـ أن لايكون الثمن بدل صرف ، ولا ثمن مسلم فيه في بيع السلَم، لانه يشترط فيهما قبض الثمن في المجلس، فلا يمكن التأجيل سدا لذريعة الربا[3].

جـ ـ أن لايكون في السعر غبن فاحش : فعلى البائع ان يقتصر على الربح الذي جرت به العادة وأن لا يستغل ظروف المشتري الحرجة ليبيعه بأضعاف مضاعفة، لأن هذا من الجشع والطمع والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل[4].

د ـ العلم بالثمن الاول اذا كان البيع بالتقسيط يقع في نطاق بيوع الأمانة كبيع

---

(١) المبسوط ١٣/١٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤٠٨٣ ـ ٨٤، المجموع ٩/٣٧٣

(٣) الفتاوي البزازية ٤/٣٩٨

(٤) مجموعة فتاوي ابن تيمية ٢٩/٤٩٦. الاسلام وثقافة الانسان ، ٣٩٧، الحلال والحرام د. القرضاوي ، ١٤٧، مجلة لواء الإسلام ، ٨٢٢ عدد ١١ السنة الرابعة ، رجب ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، المجلد الاول ، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، مجلة البحوث الاسلامية العدد السابع ١٤٠٣هـ ـ فتوى رقم ٧١.

المرابحة والتولية او المواضعة ، فإذا لم يكن معلوما فالبيع فاسد لجهالة الثمن[1].

هـ ـ أن لايشترط في عقد البيع بالتقسيط أنه إذا عجل المشتري الثمن فان البائع يسقط من المطلوب قدرا معينا. ويحق للبائع إسقاط بعض الثمن دون اتفاق مسبق ويكون ذلك من قبيل تمليك الدين ممن هو عليه، ومن باب حسن الاقتضاء[2].

و ـ لايجوز في عقد البيع بالتقسيط أن يشتري البائع على المشتري ـ سواء عند العقد أم بعده ـ أن يزيد في الثمن أو الربح عندما يتأخر المدين عن الوفاء بالدين[3].

ز ـ أن يكون غرض المشتري من شراء السلعة بثمن مؤجل أعلى من المعجل سد حاجته إليها، أو الاتجار بها، أما إذا كان يقصد من ذلك بيعها لحاجته الماسة إلى مبلغ من المال لقضاء بعض مصالحه ، وهي ما تعرف بمسألة عدم الجواز ، لما روى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه سئل عن التورّق فقال : هو أخية الربا[4].

وهناك بعض الشروط التي انفرد القانون الوضعي بذكرها لبيع التقسيط :

١ : أن يكون البائع تاجراً، ومعتاداً على بيع السلعة بالتقسيط، أو يشكل البيع بالتقسيط أحد أعماله الأساسية[5].

٢ : أن لايقل رأس ماله عن خمسة آلاف جنيه مصري أو ما يعادلها لغرض اكسابه

---

(١) الفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الاوقاف الكويتية رقم ٨١/٦١، نشرتها مجلة الشريعة ص ٢٦٤ العدد الاول ـ السنة الاولى.

(٢) فتوى الهيئة العامة بوزارة الأوقاف الكويتية ، نظرية الأجل د. عبد الناصر العطار ، ٢٧١.

(٣) فتوى الهيئة العامة بوزارة الاوقاف الكويتية رقم ٨١/٦١.

(٤) مجموعة فتاوي ابن تيمة ٤٨٦/٢٩

(٥) العقود التجارية ٦٠ ـ ٦٣، القانون التجاري د. رضا عبيد ٦٨ ـ ٧٠، شرح القانون التجاري د. على الصريف ٢١٢/١-٢١٣. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ٤٧٣/٢.

مركزا ماليا قويا يمنعه من التعسف[١].

٣ : أن يتوفر لديه سجل خاص لقيد العمليات المتعلقة بهذا البيع، وفق النموذج الذي تقرّه وزارة التجارة[٢].

٤ ـ أن يكون عقد البيع محررا على نسختين ، وذلك حسما لمادة النزاع الذي ربما ثار بين المتعاقدين[٣].

٥ ـ أن يستوفي البائع مالا يقل عن ٢٥٪ كم ثمن السلعة نقدا عند التسليم بقصد حماية المشتري[٤].

٦ ـ أن لايقل القسط عن جنيه شهريا، وان لا تزيد مدة التقسيط المتبقي من ثمن البيع عن سنتين من تاريخ العقد[٥].

٧ ـ أن تكون أقساط الثمن متساوية في المقدار ، وأن تكون منتظمة وتؤدي خلال فترة معقولة[٦].

وهذه الشروط لا تأباها نصوص الشريعة وقواعدها العامة كقوله تعالى «يا أيها الـذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًّى فاكتبوه» وقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم . .» وقاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وقاعدة : لا ضرر ولا ضرار : الضرر يزال ، كما أشار ابن عابدين في حاشيته الى بعض هذه الشروط[٧].

المطلب الثاني : مقتضى البيع بالتقسيط وتبعاته : مقتضى عقد البيع انتقال ملكلية المبيع للمشـتري، وملكية الثمن للبائع. ولما كان الثمن في البيع بالتقسيط مؤجلاً، فعليه لايتم قبضه عند التعاقد ، غير أن ذلك لايعطي البائع حق الامتناع من تسليم البيع.

(١ ـ ٥) المراجع السابقة

(٦) بيع التقسيط ، ١٦

(٧) حاشية ابن عابدين ٤/٥٣٣ .

جاء في المجموع شرح المهذب (قال أصحابنا : للمشتري الاستقلال يقبض المبيع بغير إذن البائع إذا كان دفع الثمن، أو كان مؤجلا . . .[1]).

وقال في موضع آخر «ولو باع بشرط أن لا يسلّم المبيع حتى يستوفي الثمن، فان كان الثمن مؤجلا بطل العقد، لأنه يجب تسليم المبيع في الحال، فهو شرط مناف لمقتضاه[2]»

ومعلوم أن مقتضى العقد هو تملك المبيع بمجرد تمامه.

وقال الكاساني في عداد حديثه عن الشروط الفاسدة في عقد البيع . . ومنها شرط الأجـل في المبيع العين والثمن العين ، وهو أن يضرب لتسليمها أجل، لأن القياس يأبى التـأجيل أصلا، لأنه تغيير مقتضى العقد، لأنه عقد معاوضة تمليك وتسليم بتسليم. والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال فكان مغيرا لمقتضى العقد. وإنما جاز التأجيل لصاحب الأجل لضرورة العدة ترفيها وتمكينا له عن اكتساب الثمن في المـدة المضروبة، ولا ضرورة في الأعيان فيبقى الأجل فيها تغييرا محضا لمقتضى العقد فيوجب فساد العقد[3].

وقال في موضع آخر ومن آثار عقد البيع : ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن في الثمن الحال، فان كان مؤجلا لا يثبت حق الحبس، لأن ولاية الحبس تثبت حقاً للبائع لطلبه املساواة عادة، ولما باع بثمن مؤجل نقدا سقط حق نفسه فبطلت الولاية، وكذا الحكم لو كان الثمن حالاً فأجله البائع بعد العقد[4]. ويقول «إذا أخر ـ البائع ـ الثمن بعد العقد بطل حق الحبس ، لأنه أخر حق نفسه في قبض الثمن فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع وكذا لو قبض المشتري المبيع بإذن البائع بطل حق الحبس حتى لا يملك الاسترادا لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض[5]».

وجاء في المبسوط «إذا لم يصل إلى البائع جميع الثمن يبقى له الحق في حبس المبيع إلا أن يكون الثمن مؤجلاً، فحينئذ ليس له أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ،

(١) المجموع ٩/٢٩٥
(٢) المجموع ٩/٤١٢
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨٣ ـ ٣٠٨٤
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦١
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٥

ولا بعد حلول الأجل، لأنه قبل حلول الأجل ليس له أن يطالب بالثمن ، وإنما يحبس المبيع بما له أن يطالبه من الثمن ، وأما بعد حلول الأجل فلأن حق الحبس لم يثبت له بأصل العقد فلا يثبت بعد ذلك تبعاً بهذا الحق ما كان له من استحقاق إليه قبل البيع ، فإذا لم يبق ذلك بعد العقد، لا يثبت ابتداء بحلول الأجل[1].

وجاء في المدونة : (قلت) أرأيت لو أني اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم إلى أجل، فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه، أيجوز هذا في قول مالك ؟ (قال) : نعم والبيع جائز، وللمشتري أن يأخذ ثوبه، ولا يفسد البيع افتراقهما، لانه لم يمنع من أخذه منه، لأن الثمن الى أجل، وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن[2].

وفيها أيضا : (قلت) أرأيت لو اشترتيت منه سلعة بعينها بدين إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض ، ايجوز هذا في قول مالك أم لا ؟ (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته، لأن مالكاً كره ان يشتري الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد[3].

وفي المغنى : ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير اختياره، لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن . .[4] وهذا في حال كون الثمن معجلا، ففي المؤجل أولى.

وفيه أيضا «وان اختلفا في التسليم فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى اقبض الثمن . وقال المشتري : لا أسلم حتى أقبض المبيع ، والثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع . .» ويقول «وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق[5] يعني سواء أكان في الذمة أم عينا، مؤجلا أم معجلا.

---

(١) المبسوط ١٣/١٩٢ - ١٩٣.

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ، ٤/١٥٣، دار صادر - بيروت

(٣) المدونة الكبرى ٤/١٥٤

(٤) المغنى ٤/١٢٦

(٥) المغنى ٤/٢١٨

وفي الدر المختار : وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بثله سلما معا مالم يكن أحدهما ديناً كسلم وعن مؤجل، وقال صاحب رد المختار : للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن . . . ويسقط بتأجيل ثمن[1] .

ويقول ابن أمير الحجاج «المبيع المؤجل فيه الثمن سبب في الحال، لأن الأجل دخوله على الثمن ليفيد تأخير المطالبة قبل الأجل لا على البيع ، فلا معنى لمنعه من الانعقاد ولا لحكمه الذي هو ثبوت الملك في البيع وثبوت الثمن في الذمة اذ لا وجه لتأثير الشيء فيما لا يدخل عليه . ومعنى هذا ان البيع المؤجل فيه الثمن ينعقد صحيحا نافذا لازما إلا فيما دخل عليه الأجل[2]» .

ومن هذه العبارات يظهر بجلاء أن الملكية تنتقل بمجرد العقد وأنّه ليس لأجل الإضافة في الفقه الاسلامي أثر على وجود الالتزام وأن البائع لايجوز أن يمتنع من تسليم السلعة إذا قبضها المشتري بإذنه، أو كان الثمن مؤجلا قبض شيئا من الثمن أو لم يقبضه كله، لانه أسقط حق نفسه باختياره، فلا يثبت له ما ينافي مقصود الشرع من العقد .

وكما ان المبيع ينتقل الى المشتري كمقتضى للعقد ، فان ينتقل إلى البائع بمقتضاه أيضا ، ويكون هذا الانتقال فوريا إن كان الثمن حالاً ، وعند حلول الأجل إن كان الثمن مؤجّلا .

وفي القانون الوضعي من المقرر كذلك أنه لا ارتباط بن انتقال الملكية وبين أداء الثمن، فالملكية تنتقل إذا كان المبيع منقولا معينا بالذات فعقد البيع ينشيء التزاماً بنقل الملكية وإذا جرى الاتفاق على تأجيل الثمن أو على أقساط تستحق بعد فترة من إبرام العقد فيتوجب على البائع أن يسلم المبيع فور الانتهاء من إبرام البيع، ولكن إنتقال الملكية كما نصت على ذلك المادة ٢٨٦ و ٢٦٩ و ٣٧٤ من مجلة الأحكام وإلى هذا أشارت المادة ٣٤٦ من القانون المدني المصري و ٣٥٦ مدني عراقي و ٣٩٧ مدني

---

(١) حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، ٥٦١/٤

(٢) التقرير والتجبير شرح التحرير لابن امين الحاج ،١٣٢ ، ط ١٣١٦ بمصر .

كويتي[1].

ولكن انتقال الملكية يتم تلقائياً في المبيع المعين بالذات الذي يملكه البائع ، والافراز في المبيع المنقول المعين بالنوع، وبالتسجيل في العقار ويتم انتقال الملكية مقابل التزام المشتري بالثمن سواء دفعه المشتري حين العقد ، أم بقي دينا في ذمته مستحق الاداء أم كان مؤجلا أم مقسّطا.

وهذا ما نصت عليه المواد ٢٠٤ ، ٢٠٥ مدني مصري ، ٣٩٣، ٣٩٤، مدني لبناني، ٢٣١ مدني عراقي ٢٠٥، ٢٠٦ مدني سوري و ٤٩٤ مدني أردني[2].

ومما تقدم يظهر أنه فيما يتعلق بالمنقول المعين بالذات أن ملكيته تنتقل إلى المشتري فور إبرام العقد ، ويستوي في ذلك حكم الشرع ومجلة الأحكام والقوانين الوضعية[3].

ونظرا لطبيعة بيع التقسيط التي تيسر للمشتري الحصول على السلعة بشروط سهلة تغريه بالشراء فيثقل بذلك كاهلة ويعجزه عن الوفاء بدينه ، مما ينعكس أثره على البائع إضاعة لحقوقه، واضعافا لمركزه المالي مع من يحصل على بضائعه منهم، لذا اقتضى الأمر أن يقوم المشرع القانوني ببعض الترتيبات بغرض الحفاظ على حقوق كل من البائع والمشتري في هذه المعاملة وكان ابرز هذه الاجراءات ما يأتي :

أولا ـ فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق البائع : وتحقيقا لهذا الغرض منح الضمانات التالية :

١ ـ حق حبس المبيع والامتناع من تسليمه للمشتري في حالة إفلاس المشتري أو أعساره أو ضعف التأمينات التي قدمها لكفالة الثمن.

٢ ـ حق استرداد المبيع فيما إذا أخل المشتري بتنفيذ التزامه بسداد ثمن المبيع بعد مضي الأجل المحدد في بيع التقسيط.

---

(١) شرح عقد البيع د. الصراف ٣٥٣، ٥٢٦ ـ ٥٢٩.

(٢) نظرية الاجل ، ١١٢، بيع التقسيط ، في هامشه ، ١٠١ ، ١٠٢، شرح احكام عقد البيع د. الونداوي ، ١٠٨ ، شرح احكام عقد البيع في القانون المدني الليبي ، ١٦٥، العقود المسماة ـ انور سلطان ـ ٢٢ ـ ٢٤.

(٣) شرح عقد البيع ـ د. الصراف / ٣٥٧.

٣ ـ الاحتفاظ بالملكية : فيجوز للبائع ان يشترط في العقد تعليق انتقال الملكية على شرط واقف يتمثل بدفع الثمن المقسط كله.

٤ ـ الرهن والكفالة .

٥ ـ ايقاع بعض الجزاءات على المشتري إذا امتنع عن تسلّم المبيع كالغرامة التهديدية، أو ايداع المبيع عند ثالث ، أو المطالبة بالفسخ . .

وتطبق على هذه الضمانات أحكامها العامة كما أوردتها كتب الفقه والقانون في مظانها.

ولقد رتب قانون التجارة على المشتري عقوبات شديدة في هذه الحالة منها بيع السلعة بالمزاد العلني بعد مضي مدة معقولة يحددها البائع ويخطر بها المشتري بسرعة ، أو أن يبيعها في السوق إن كان لها سعر معلوم على يد سمسار، ومن ثم يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة مع الاحتفاظ بحقه في خصم الثمن ومصروفات البيع[1].

ثانيا ـ في جانب المشتري :

قلنا أن البيع اذا تم صحيحا مستوفيا لاركانه وشروطه لزم البائع أن يقوم بتسليم المبيع للمشتري سواء كان الثمن حالا أم مؤجلا برضا البائع، ويلتزم البائع في مقابل ذلك بتسليم الثمن للبائع إذا كان حالا، أو عند حلول أجل الأقساط إذا كان مقسطاً.

وتحدثنا فيما تقدم عن الضمانات الشرعية والقانونية التي تحفظ من البائع في مواجهة المشتري سواء من حيث الامتناع من تسليم المبيع، أو فسخ العقد واسترداد السلعة، أو الاحتفاظ بملكية المبيع، أو الايجاز السائر للبيع، أو أخذ رهن أو كفيل .

وسنتكلم الآن عن الضمانات التي منحها الشرع والقانون للمشتري من أجل المحافظة على حقوقه وأهمها :

١ : **تسليم العين المبيعة** : وينطبق على التسليم من حيث كيفيته وطرقه، والحالة

(١) شرح عقد البيع في القانون الكويتي / ٦٧٣.

التي يسلم عليها المبيع، وجزاء الاخلال به من التنفيذ العيني جدا، وفسخ العقد، وضمان عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية أحكام تسليم المبيع والثمن ـ بوجه عام ـ على البيع بالتقسيط.

٣ ـ حق حبس الثمن : فإذا كان تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم المبيع مؤجلا إلى وقت لاحق محدد ومتفق عليه بين الطرفين ، وكما دفع الثمن مقسطا كذلك، فلم يقم البائع بتسليم المبيع في الزمن المحدد، فان للمشتري الحق في التوقف عن دفع الاقساط اللاحقة، لأنه لا يمكنه المطالبة بابطال البيع في هذه الحالة، ولا ممارسة دعوى الضمان فيكون له الامتناع عن الوفاء بالثمن[١].

ويملك المشتري هذا الحق سواء كان لم يتسلم المبيع بعد، أم تسلمه لكنه عاد إلى البائع لسبب فاحتفظ به[٢]، ومن جهة اخرى يملك المشتري حبس الثمن عن البائع إذا تهدد حق المشتري في ملكلية المبيع الذي تسلمه فعلا كما لو تعرض أحد للمشتري مطالبا بالمبيع استنادا إلى حق سابق على البيع، أو إذ حكم على المبيع ان ينزع من المشتري لظهوره مستحقا بدين أو رهن، أو كان به عيب خفي يبرر رده ، وقد جاء في المادة **٣٩٢** من المجلة أنه لايجوز بأي وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض في المبيع الا اذا استحق المبيع ـ وقد نص القانون على جواز المبيع كما في المواد **٤٥٧** مصري ، **٤٤٦** ليبي ، **٤٢٥** سوري، **٤٣٠** لبناني **٥٧٦** عراقي. ويثبت حق المشتري في التعرض ولو لم ينص عليه في البيع كما في **٤٤٥** مصري **٤٣٤** ليبي ، **٤١٣** سوري، **٥٧٦** عراقي[٣].

وكذلك يملك نزع المبيع من يد المشتري لاسباب جدّية كما لو طالب الشفيع بالمبيع بحق الشفعة ، ودفع الثمن للبائع ، او كما لو كان البائع قد اشترى المبيع ولم يدفع ثمنه ؛ الأمر الذي يهدد بفسخ عقد البيع واسترداد المالك الأصلي للمبيع.

ولو ظهر في المبيع عيب خفي يستوجب ضمان البائع كان للمشتري أن يحبس

---

(١) بيع التقسيط والعقود الائتمانية ، ٣٢٨

(٢) المرجع نفسه ، ٣٢٩

(٣) شرح عقد البيع في القانون الكويتي ، ٦٦٤، بيع التقسيط ، ٣٣٠ ـ ٣٣٨

الثمن[1].

وفي الحالات السابقة يتوقف حق حبس الثمن على ما إذا كان لم يدفع الثمن. أما اذا كان قد دفعه فليس أمامه إلا دعوى الفسخ أو دعوى الضمان[2].

ويسقط حقه في الحبس في تلك الحالات إذا زال سبب الحبس أو تنازل المشتري له عن حق الحبس أو قدم البائع للمشتري كفيلا بالثمن[3].

٣ ـ **حماية المشتري بالتطبيق للقواعد العامة** : فيستطيع المشتري بموجب القواعد العامة المنظمة لإبرام العقود اللجوء إلى القواعد المتعلقة بعيوب الارادة بصفة خاصة، كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال، كما يستطيع اللجوء الى نظرية الظروف الطارئة التي تسمح للقاضي إذا ظهرت حوادث استثنائية لم يكن بالامكان توقعها ويترتب على حدوثها إرهاق المدين وتهديده، بخسارة فادحة بأن يتدخل لتعديل آثار العقد لصالح المشتري وخفض الجزء المؤجل دفعُه من الثمن[4].

٤ : **حماية المشتري بنصوص تشريعية خاصة** :

فنظرا لعدم كفاية القواعد العامة على توفير الحماية اللازمة للمشتري، فقد وضع المشّرع عددا من الأنظمة التشريعية الخاصة بهدف الوقوف إلى جانب المشتري ومنها :

حماية سابقة على التعاقد : وذلك بالزام كل من يقوم بالنشر او الإعلان عن سلعة لإغراء المستهلك بشرائها بالتقسيط ببعض البيانات سواء الشخصية المتعلقة بشخصية البائع وطبيعة المبيع ومدة الدّفع، أو المتعلقة ببيان ثمن السلعة

---

(١) العقود المسماه ٢٨٥ ـ ٢٨٨ ، أحكام عقد البيع الوانداوي / ١٧٠، ٢١٤، شرح عقد البيع في القانون الليبي ٢٩٦ وما بعدها ، شرح عقد البيع في القانون الكويتي / ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) بيع التقسيط / ٣٤٠ ، عقد البيع ـ الونداوي ، ٢٨٧ ، شرح عقد البيع في القانون الليبي ٢٦٦ ، العقود المسماه ، ١٧٨

(٣) عقد البيع ، ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ـ شرح أحكام عقد البيع الليبي ، ٣٥٤، الوسيط ٤/٧٩٤، العقود المسماة ، ٢٨٨ ، بيع التقسيط ٣٤١ وما بعدها.

(٤) أحكام عقد البيع ـ الونداوي / ١٦٧ ، بيع التقسيط ٣٥٢ ـ ٣٥٨.

الحقيقي ، وبـذا يكـون المشتري على بيّنة من الأمر ، فلا يتعرض للغش او الخداع من قِبل البائع[1].

حماية في مرحلة التعاقد : وذلك عن طريق إصدار الانظمة التي تلزم بأن يتم عقـد البيع الآجـل كتابةً، وإعلام المشتري بشروط التعاقد، وتحديد شروط التعـاقد من حيث بيان الحد الأدنى الذي يدفع مقدما ، ومدة الأجل والحد الأقصى للزيادة في الثمن مقابل الأجل، وعدم إعطاء البائع الحق في استحقاق الأقساط المتبينة إذا عجز المشتري عن أداء بعض الأقساط[2].

(١-٢) بيع التقسيط / ٣٥٨ ـ ٣٦٣.

خلاصـــة البحـــث

تتمثل أهم النتائج التي توصلت اليها بعد اعداد البحث بما يأتي :

١ ـ أن البيع بالتقسيط يعني أن يعرض البائع على المشتري سلعة بثمن يدفعه في وقت لاحق لإتمـام العقـد، وبصورة دفعات متفرقة تدفع في أزمان يتفق المتعاقدان عليها، مع ملاحظة وجود زيادة في ثمن السلعة عن ذاك الذي تباع به لو كان الدفع للثمن حاضرا عند العقد.

٢ ـ أم مظان مسألة البيع بالتقسيط تكمن في ثنايا البيوع الفاسدة او البيوع المنهي عنها في كتب الحديث النبوي والفقه الإسلامي لاسيما «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه» و«نهيه عن صفقتين في صفقة» «ونهيه عن شرطين في بيع أو سلف وبيع» ، وذلك لأن من أبرز معاني هذه الأحاديث كما ذكرتها عبارات شراح الحديث والفقهاء : أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بكذا حالا أو بكذا مؤجلا. وهي أقرب الصورة الى معنى بيع التقسيط والبيع بأجل.

٣ ـ أن البيوع المذكورة باطلة أو فاسدة عند جمهور العلماء وعلة بطلانها أو فسادها كون الثمن مجهولا، ولكونها ذريعة الى الربا المحرَّم وعليه، بيَّنتْ عبارات العلماء بصورة صريحة أو عن طريق الدلالة أنه اذا انتفت هذه العلة بأن اختار المشتري أحد الثمنين وعيّنه قبل التفرّق من المجلس ، ولم يكن البائع قد ألزمه بالبيع قبل الاختيار فإن العقد يكون صحيحا، بل إن الفساد يزول عند الحنفية لو عين الثمن المراد بعد العقد من منطلق قولهم بأن الفساد يرتفع بزوال المفسد.

٤ ـ بناء على ما تقدم ، ولما كان بيع التقسيط يتضمن اختيار المشتري برضاه وارادته للثمن الآجل مع الزيادة قبل التفرق من المجلس، وبناء على ما أقامه جمهور الفقهاء من أدلة تنفي التشابه بين الزيادة في الثمن عند البيع بالتقسيط وبين الزيادة في الربا وهو المستند الرئيس للمانعين من القول بصحة بيع التقسيط، بالإضافة الى أدلتهم القوية الاخرى، ومناقشتهم الدقيقة لأدلة القائلين بالبطلان مما جعلهـا لا تنتهض بها حجة، كل ذلك كان مرجحا ومعززا للقول بصحة

التعامل ببيع التقسيط، وأنه لا أثم ولا حرمة فيه ولا شبهة.

٥ ـ أن فتاوي وأقوال جلّ العلماء القدامى والمعاصرين جاءت تعلن القول بصحة بيع التقسيط.

٦ ـ أن علماء القانون المدني الوضعي قد وافقوا علماء الشريعة في القول بصحة البيع بالتقسيط.

٧ ـ أن علماء الشريعة ورجال القانون قد أحاطوا عقد البيع بالتقسيط ؛ بسياج من الشروط التي تضمن تحقيق هدفه في تيسير معاملات الناس، وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المريح ، مع ملاحظة ترويج بضائع التجار وتنشيط الحركة التجارية دون أن يكتنف ذلك شيء من الاستغلال أو الغبن او التغرير أو الخداع وإضاعة الحقوق أو المماطلة والتسويف أو اتخاذ الحلال ذريعة إلى الحرام.

٨ ـ أن الأحكام الفقهية والنصوص القانونية قد أوضحت بصورة جليّة حدود العلاقة بين البائع والمشتري ؛ وما يترتب لكل واحد منهما أزاء الآخر من حقوق والتزامات، ووضعت القيود ، ومنحت كلاً منهما الضمانات التي تكفل لهُ حقه وتصونه من العبث والإهدار، فيبقى التعامل بين المسلمين نقيا لايشوبه لَبْس ، ولا يفضي إلى خصومة ، بل يكون سبيلا إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم في المحبة والتعاون والتراحم بين العباد.

والحمد لله رب العالمين

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.

رئيس التحرير: د. فهد ثاقب الثاقب

منبر حر للأكاديميين العرب.

توزع أكثر من (١٠٠٠٠) نسخة

الاشتراكات

	سنة	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
للأفراد:				
الكويت ودول مجلس التعاون	٤ د.ك	٧٫٥٠ د.ك	١١ د.ك	١٤ د.ك
الدول العربية الأخرى	٥ د.ك	٩٫٥٠ د.ك	١٢ د.ك	١٥ د.ك
البلاد الأخرى	٢٠ دولار	٣٥ دولار	٥٠ دولار	٦٠ دولار
المؤسسات:				
الكويت ودول مجلس التعاون	٢٠ د.ك	٣٥ د.ك	٥٠ د.ك	٦٥ د.ك
في الخارج	٦٥ دولار	١٢٠ دولار	١٧٥ دولار	٢٣٠ دولار

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير

مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب ٥٤٨٦ صفاة 13055

صفاة الكويت - هاتف: ٢٥٤٩٤٢١ - تلكس: ٢٢٦١٦ KUNIVER الكويت

٢٥٤٩٣٨٧